جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

النوازل المتعلقة بالمساجد

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالبتان:
كوكب سعيد
عفيفة ببوخة

المشرف:
د. علي بن زينب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. محمد العربي ببوش	أستاذ محاضر–ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. علي بن زينب	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. الطاهر عبابة	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1444–1445هـ/2022–2023م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

النوازل المتعلقة بالمساجد

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالبتان:
كوكب سعيد
عفيفة ببوخة

المشرف:
د. علي بن زينب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. محمد العربي ببوش	أستاذ محاضر–ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. علي بن زينب	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. الطاهر عبابة	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1444–1445هـ/2022–2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين –حفظهما الله–

إلى الإخوة والأخوات

إلى الطلبة في قسم الشريعة عموما، وفي تخصص الفقه المقارن وأصوله خصوصا، نسأل الله التوفيق والسداد لنا ولهم

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

نهدي هذا العمل المتواضع ونرجو أن يكون خالصا لوجه الله

الشكر والتقدير

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من:

أساتذتي الأجلاء الذين كان لهم الفضل الكبير في تحصيلنا العلمي، وعلى رأسهم الأستاذ المشرف: د. علي بن زينب، على تواضعه وتوجيهاته الدائمة ونصائحه القيمة، سائلين المولى العلي القدير أن يوفقه لما يحبه ويرضاه، وكذا جميع طلاب السنة ثانية ماستر تخصص فقه مقارن وأصوله.

الملخص

موضوع المذكرة موسوم ب:" النوازل المتعلقة بالمسجد"، وإشكاليّتُه الرئيسية تبحث عن بيان حكم ماجدّ من المسائل مما لم يكن معروفا عند المتقدمين أو طرأ عليها بعض التغيرات

وتضمن نماذج مختارة، فجاء هذا البحث ليبيّن حكم هاته النوازل.

وقد جعلناه في مقدمة وأربعة مباحث: المبحث التمهيدي حددنا خلالَه تعريف النوازل، والمسجد وتصنيفاته ومراحل عمارته، والمباحث الثلاثة الأخرى للنماذج التطبيقية، في كل مبحث أربع مسائل، والتي صنفّناها باعتبار البناء الخارجي المسجد وداخله وبعض الأعمال التي تقام فيه، حوى المبحث الأول النوازل المتعلقة بخارج المساجد، وأمّا المبحث الثاني: النوازل المتعلقة بداخل المساجد، وأخيرا المبحث الثالث: النوازل المتعلقة بالأعمال التي تقام في المسجد.

وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج؛ أهمها أن أحكام المسائل المدروسة تندرج ضمن قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"

نبهنا إلى توصيات أبرزها: الاهتمام بفقه النوازل في كلية الشريعة، تدريسا وبحثا، وإقامة دورات من أساتذة متخصصين في دراسة النوازل.

الكلمات المفتاحية: المسجد، النوازل المعاصرة.

Abstract:

The subject of the thesis is titled by: "moderncatarrh related to the Mosque", and its main problem is to seek a statement of Majid's decision on matters which were not known to the candidates or on which certain changes occurred through selected models, so this research came to show the decision of these and we established into introduction of four research section: preliminary section focused on definition of Calamities and the mosque classifications and its architectural stages. On the other hand, the rest of the three research section focused on the model applications, where each research section contain four questions, which classified such as the outside of the mosque, inside of the mosque, and the work in which it is held.In particular, the first research section contain the catarrh of outside of the mosque, the second research section contain the catarrh of inside of the mosque, and third research section contain the catarrh of and the work in which it is held.Consequently, we have reached to the results that discussed the correct judgment for the target questions.

Keywords: the mosque, modern catarrh.

قائمة المختصرات

ت	تحقيق
ع	العدد
ص	الصفحة
ط	الطبعة
هـ	التاريخالهجري
م	التاريخالميلادي
د.ت.ن	دون تاريخ نشر

مقدمة

بسم الله الرّحمان الرّحيم

الحمد لله رب العالمين والصـــلاة والســـلام على المبعوث رحمة للعالمين، ورضـــي عن آله الأطهار وصحابته الأبرار منارات العلم والخير والتقى، أمّا بعد:

فإنّ علم الفقه من أعظم العلوم الشـــرعية وأجلها قدرا وأكثرها فائدة ، فهو العلم الذي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية، وكفى به شرفا أن النّبيﷺ أثنى على المتفقه في الدين عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، قوله:«**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِهُ فِي الدّين**»[1].

والصلاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، التي أوجبها الله على المكلفين، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**بُني الإسلامُ على خمسٍ، شهادةِ أن لا إله إلا اللهُ، وإقامِ الصـلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والحجّ، وصـيامِ رمضـانَ**»[2]، والمسـجد من أقدس الأماكن التي تقام فيه هاته الشـعيرة ، ولهذا أولى المسـلمون للمسـاجد أهمية خاصـة في بنائها وتعميرها، وقد حدث تطور كبير في البناء و الشكل و التجهيز و كل ما يتعلق به، وكثرت التساؤلات بسبب الوتيرة المتسـارعة للمستجدات، فصـار لبحثها أهمية عظمى في عصـرنا لتلبية حاجة المسـلمين، وقد نظر الفقهاء في الأحكام المسـتجدة المتعلقة بالمسـجد باعتبار قدسـية المسـجد وحرمته من جهة ومواكبة التطورات العصـــر من جهة أخرى، و من ثمّ كانت دراســـتنا بعنوان: "**النوازل المتعلقة بالمساجد**"

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، حديث رقم: 71، 25/01.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، حديث رقم081، 11/1.

أولا– أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

1- عظم مكانة المسجد وشرفه في الشريعة الإسلامية، فهو الزاد الروحي في حياة المسلم، لما له من دور في بناء الفرد والمجتمع، ومع تطور التكنولوجيا تطورت المسـائل النازلة المتعلقة به، والتي تحتاج إلى جواب.

2- بيان نماذج من المسـائل الفقهية النازلة في المسـاجد والتعرف على حكمها، ليؤديها النّاس على الوجه الصحيح، ويبعدهم عن الشكوك والخلافات.

3- يعطي لعمارة المساجد مرجعا علميا، من خلال الدمج بين المتطلبات الشرعية والتصميمية المستجدة للمساجد لتحقيق رسالة تقيد الناس وتعمل على تحقيق مصالحهم.

ثانيا– إشكالية الموضوع:

لدراسة هذا الموضوع ولاختلاف الفقهاء حول أحكام المستجدات وللفصل في هذه الخلافات نطرح الإشكالات التالية: ما أحكام النوازل المعاصرة المتعلقة بالمساجد؟

ويندرج تحته مجموعة من التساؤلات منها:

1. ما حكم مسائل النوازل المتعلقة بالبناء في المساجد؟
2. ما حكم مسائل النوازل المتعلقة بتصرفات المصلين؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

في الحقيقة هذا العنوان جاء من اختيار المشرف وبعد الاطلاع عليه وافق رغبتنا لأسباب ذاتية وموضوعية:

1. الأسباب الذاتية:

أ- البحث في موضوع فقهي جديد، وبيان الأحكام الفقهية فيه.

ب- استفادتنا من بحثنا في هذا الموضوع والتعرف على أقوال العلماء والراجح عندهم.

2. الأسباب الموضوعية:

أ- حاجة المسلمين إلى بيان أحكام مسائل النوازل في المساجد، وجمعها وتحريرها، وجمع المتفرق من مقاصد البحوث.

ب- بحث النوازل ودراستها من المقاصد الشّرعية المهمّة، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان، يعتبر من أبواب حفظ الشريعة.

ج- افتقار المكتبة إلى دراسات دقيقة وشاملة لأحكام النوازل في المساجد.

رابعا: أهداف الموضوع:

نسعى من خلال هذا البحث للوصول إلى مجموعة من الأهداف، نذكر منها:

1- توضيح أهمية الموضوع، وكشف المسائل النازلة في المساجد وبيان أحكامها.

2- إبراز سماحة الشريعة الإسلامية وصلاحها لكل زمان ومكان، وشموليتها من خلال معالجتها لجميع مجالات الحياة واستيعابها للنوازل المستجدة، والحرص على التجديد في البحث.

3- بناء ملكة فقهية لدينا كباحثين بالاستفادة من جمع وتحرير أحكام هذا الموضوع.

4- إثراء مكتبة العلوم الإسلامية لموضوع فقهي مُلم لكثير من أحكام المسائل النوازل المتعلقة بالمسجد.

خامسا: الدراسات السابقة:

معظم الدراسات السابقة التي اهتمت بالموضوع تتعلق بالمساجد عموما، ولا توجد كتب بهذا العنوان:

1-كتاب محمد بن عبد الله الزركشي(745هـ-794هـ)، تحت عنوان:**إعلام الساجد بأحكام المساجد**، بتحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، الطبعة الرابعة، والناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، سنة 1417هـ-19996م، وكانت دراسته متضمنة للمساجد الثلاثة، ولم يتطرق للمسائل الفقهية المعاصرة على وجه الخصوص.

2-رسالة ماجستير بعنوان: المعاملات المالية في المسجد وصورها المعاصرة، من إعداد الطالب معاذ بن عبد الله بن عبد العزيز المحيش، تحت إشراف: أ.د صالح بن محمد الحسن، مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (قسم الفقه)، وهو بحث مختصر، اقتصر على نماذج من مسائل المعاملات المالية المعاصرة.

3- رسالة دكتوراه بعنوان: عمارة المساجد في عصر العولمة بين الهوية والأصالة والعصرنة، من إعداد الطالب: عادل سخري، ت في تحت إشراف: الطاهر بلال، لم يتطرق للمسائل العصرية التي نحتاجها في بحثنا، واستفدنا منه في المبحث التمهيدي.

4- فتيحة يديو، نوازل المساجد المتعلقة بتصرفات المصلين (مقال). كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، وهو مقال اقتصر على نماذج من مسائل تصرفات المصلين.

سادسا- منهج البحث:

استخدمنا في بحثنا المناهج التالية:

1-**المنهج الاستقرائي**: وهذا عند جمع المعلومات بتتبع أقوال العلماء القدامى في كتبهم، وفتاوى المعاصرين، وما وضعه الباحثين لدراسة النوازل من تصوير لها، وبيان حقيقتها كما هي في الواقع وكيفية الوصول للحكم.

2-**المنهج الوصفي**: وهذا عند بيان المفاهيم المتعلقة بالموضوع، ومن خلال تصوير المسألة.

3-**المنهج المقارن**: وذلك من خلال مقارنة آراء العلماء في المسألة المختلف في الحكم عليها.

4-**المنهج التحليلي**: وهذا عندما مناقشة الأقوال و الأدلة والترجيح بينها، وكذلك عند إلحاق المسألة بأصل من أصول الشريعة أو دليل من أدلتها أو عرضها عليها في استنباط الأحكام الشرعية.

سابعا: منهجية البحث

سلكنا في هذا البحث المنهج المعتمد في قسم الشريعة، وهو على النحو التالي:

1. نصوّر المسألة المراد بحثها، ليتّضح المقصود من دراستها.
2. إذا كانت المسألة محل اتفاق، نجمع الفتاوى والأدلة المعتبرة، لبيان الحكم.
3. إذا كانت المسألة مختلفا فيها، نذكر تحرير محل النزاع، وأقوال العلماء مع بيان وجه الدلالة، وما يَرِد عليها من مناقشات وردود إن وجدت، ثم الترجيح مع بيان سببه.
4. التركيز على موضوع المسألة وتجنب التوسع والاستطراد.
5. اختيار نماذج معاصرة لها صلة مباشرة وواضحة بالبحث.
6. قسمنا البحث إلى مباحث ومطالب وفروع محاولين جعل تمهيد لكل منهم قبل الغوص في الدراسة.
7. اعتمدنا في التعريفات اللغوية على المعاجم اللغوية، أما الاصطلاحية من الكتب الفقهية.
8. قمنا بالاعتماد في الكتابة القرآنية على رواية ورش عن نافع وفي المتن كتبنا أمامها رقم الآية واسم السورة.
9. قمنا بتخريج الأحاديث النبوية بصورة مختصرة من أمهات الكتب كالصحيحين والسنن وكتب السنة.
10. ترجمنا للمفتين المعاصرين.
11. نعرف بالمصطلحات ونشرح الغريب منها.

12. وضـــعنا خاتمة عبارة عن ملخص للرســـالة، تعطي فكرة عن الموضـــوع، مع إبراز أهم النتائج.
13. ختمنا الرسـالة بفهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والأعلام، وفهرس المصـادر و الموضوعات.

ثامنا: حدود البحث

راعينا في دراسة هذا البحث الحدود التالية:

1- الحدود الموضـوعية: من خلال عنوان البحث طبقنا الدراسـة مسـائل النوازل المسـاجد، واعتبرنا نازلة لجدة الوقوع، أو مسائل عرفت قديما لكن تنوعت وتعددت أشكالها،واقتصرنا على اثنتا عشرة مسألة قسمناها باعتبار البناء والتجهيز والأنشطة التي تقام في المسجد كمكان، ولم نتقيّد بنوع من النوازل كأن تكون معنوية أو مادية، دنيّوية أو دينية. ولمنقف على نوازل العبادة المتعلقة بالمصلين.

2-الحدود المكانية: طبقنا الدراسة على المساجد ومرافقها، وما يقوم مقامها.

تاسعا: خطة البحث:

ســـرنا في بحثنا وفق خطة تضـــمنت مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وفيما يلي عرض موجز لها:**مقدمة:** وفيها بيان لأهمية الموضـــوع وطرح الإشـــكالية، وذكر أســـباب اختياره، والأهداف المرجوة والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في معالجة المسألة.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث، وتاريخ المساجد وفضلها.

المطلب الأول: التعريف بنوازل المساجد

الفرع الأول: تعريف النوازل

الفرع الثاني: تعريف المعاصرة

الفرع الثالث: تعريف المسجد وأنواعه

المطلب الثاني: تطور عمارة المساجد وفضلها

الفرع الأول: تطور عمارة المساجد

الفرع الثاني: فضل المساجد

المبحث الأول: النوازل المتعلقة بخارج المساجد

المطلب الأول: النوازل المتعلقة بالبناء الخارجي للمسجد

الفرع الأول: مسألة بناء القاعات الرياضية تحت المسجد

الفرع الثاني: مسألة فصل مصلى النساء

المطلب الثاني: النوازل التي تختص بخارج المسجد

الفرع الأول: مسألة قفل المساجد بعد الصلاة

الفرع الثاني: مسألة استعمال بمكبر الصوت في المسجد

المبحث الثاني: النوازل المتعلقة بداخل المساجد

المطلب الأول: النوازل المتعلقة بالبناء الداخلي للمسجد

الفرع الأول: مسألة الزخرفة

الفرع الثاني: مسألة زيادة في بناء المنبر

المطلب الثاني: النوازل المتعلقة بتعمير المسجد من الداخل

الفرع الأول: مسألة الإعلانات في المسجد

الفرع الثاني: مسألة الصلاة إلى المدافئ

المبحث الثالث: النوازل المتعلقة بأعمال المصلين في المسجد

المطلب الأول: النوازل المتعلقة بأعمال المصلين في المسجد.

الفرع الأول: مسألة حجز الأمكنة في المسجد

الفرع الثاني: مسألة السياحة في المسجد

المطلب الثاني: نوازل المتعلقة بالأنشطة المالية

الفرع الأول: مسألة البيع والشراء بالوسائل الحديثة في المسجد

الفرع الثاني: مسألة الانتفاع بكهرباء وماء المسجد.

خاتمة: وفيها نتائج البحث التي توصلنا إليها، وعرض بعض التوصيات.

الفهارس: وتتكون من فهرس المصـــادر والمراجع وفهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس الأعلام.

عاشرا–صعوبات البحث

واجهتنا أثناء البحث عدد من الصعوبات، منها:

– موضوع البحث يُعنى بالمسائل النازلة التي استجدت، والتي تحتاج إلى بيان الحكم فيها؛ وهذا يســتلزم تصــويرها، وتتبع فتاوى المعاصــرين فيها، وتكييفها، وتنزيل الحكم، والترجيح، فوجدنا صـعوبة في دراسـة النوازل وتخريجها، مع قلة المراجع والدراسـات السـابقة المشـابهة، وذلك لعدم إتاحتها على شـبكة الأنترانت أو عدم طبعها، وعدم الحصـول عليها؛ مما أوجد صـعوبة في جمع المادة العلمية من المواقع والفتاوى المتناثرة، إضافة إلى ضيق الوقت.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث، وتاريخ المساجد وفضلها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الثاني:تطور عمارة المساجد وفضلها.

المبحث التمهيدي:التعريف بمصطلحات البحث وتاريخ المساجد وفضلها.

ويتضمن التعريف بمصطلحات البحث وما يتعلق به وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

يتناول هذا المطلب التعريف بأهم المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في البحث، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف النوازل

أولا– لغة: جمع نازلة، وهي اســـم فاعل من نزل ينزل فهو نازل،ومؤنثه نازلة، وتجمع على نازلات، وهو جمع قياسي، ولهذه المادة أو الجذر(ن ز ل) معاني لغوية عديدة، نذكر منها:

أ ـ التهيئة: فما يهيأ للضيف يسمى نُزلا، يقال أنزله منزلته إذا هيأ له نُزُلا يناسبه.

ب ـ الحلول والاستقرار: تقول نزل ينزل منزلا، إذا حلَّ.

ج ـ الترتيب: نُزّل تنزيلا أي رُتب ترتيبا.

د ـ التزكية والنماء: ومنه قول العرب هذه أرض نَزْلَة أي زاكية الزرع.

هـ ـ الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس.[1]

قال ابن فارس (النون، والزاي، واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه..، والنازلة : الأمر الشـديد الصـعب من شـدائد الدهر ينزل بالناس)[2]؛ فكلمة نازلة تعني هبوط الشـيء، فكل مصـيبة عامة تصـيب الناس كالقحط والزلازل والفتن والحروب وغيرها تسـمى نوازل في اللغة.

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 656/11، والفيومي، المصباح المنير، ص309.

[2] ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 11/ 659.

ثانيا–النوازل اصطلاحا:

عرف الدارسون النازلة في الاصطلاح الشرعي تعريفات متقاربة تدور كلها على المسائل المستحدثة والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا، من أشهر التعريفات:

– هي الأمور والقضايا الجديدة التي تحصل مع تطور الأوقات واختلاف الأزمان والأماكن.[1]

– المسائل المستجدة التي تستدعي حكما شرعيا: وهو الإطلاق الذي استقر عليه المعاصرون؛ وعليه فإن لها سمات خاصة عندهم، إذا وجدت في المسألة فإنه يصدق عليها أنها نازلة، وهي:

1– كونها واقعة، فإن لم تكن واقعة فهي من الفقه الافتراضي.

2– كونها جديدة، فإن لم تكن جديدة فإنهالا تسمى نازلة.

3– تتطلب حكما شرعيا.

وإذا تقرر ما سبق فإنه يمكن تعريف النوازل في العصر الحاليبأنها:

–المسألة الحادثة التي تتطلب حكما شرعيا.[2]

–الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.[3]

وعرفها الشيخ عبد الله بن بية بأنها: "وقائع حقيقية تنزل بالناس فيتجهون للفقهاء بحثا عن الفتوى فيها، فهي تمثل جانبا من جوانب الفقه متفاعلا مع الحياة المحلية لمختلف المجتمعات".[4]

[1] عبد الرحيم السلمي، الفقه العقدي للنوازل، 03/01.

[2] عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، مقدمات فقه النوازل مدخل تأصيلي تطبيقي لمقرر فقه النوازل، ص16.

[3] مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص90.

[4] عبد الله بن بية، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص17.

الفرع الثاني: تعريف المعاصرة

أولا: المعاصرة لغة: من العصر، العين، والصاد والراء أصول ثلاثة صحيحة، والعصر هو الدهر والحين.[1]

والمعاصَرة: مفاعلة من العصر، وتعني اجتماع شيئين في عصر واحد، ومنه وصف الشخص بأنّه معاصِر؛ أي أدرك أهل هذا العصر، واجتمع معهم.

أما المعاصِرة بكسر الصاد فالمقصود بها الكائنة في هذا العصر الذي نعيش فيه.[2]

ثانيا: المعاصرة اصطلاحا:ليسبعيدا عن المعنى اللغوي، فالمسائل المعاصرة هي المنسوبة لذلك العصر الذي تضاف إليه، ويقصد بها المسائل التي حدثت في العصر الحاضر.[3]

وفي بحثنا النوازل المعاصرة هي ما استجد في عصرنا من قضايا المساجد؛ أي النوازل التي لم توجد قبل هذا العصر، أو حصلت بعد زمن النبي ﷺوتطورت في الوقت الحاضر.

المسائل التي تغيرت موجبات الحكم عليها بعامل الزمان والمكان أو طبيعة البشر.[4]

الفرع الثالث: تعريف المسجد وأنواعه

أولا: لغة:- المسجد في أصل اللغوي، اسم مكان من "سجد":سجد الشخص أي وضع جبهته على الأرض خضوعا وتعبدا،[5]والمسجِد بكسر الجيم: كل موضع يتعبد فيه،والمسجَد: بفتح الجيم: جبهة الرجل حين يصيبه ندب السجود.[6]

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، 04 / 340.

[2]عبد الرحمان اللويحق، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، ص21.

[3]عبد الرزاق الكندي، كتاب المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية، ص30.

[4]طاهر يوسف صديق الصديقي، فقه المستجدات في باب العبادات، ص32.

[5] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، 01/ 1034.

[6] ينظر: ابن منظور، لسان العرب،126/07.

ثانيا: اصطلاحا: تعددت تعاريف الفقهاء للمسجد منها:

- المكان المهيأ عرفا للصلوات الخمس.[1]

- المكان الذي أعد للصلاة فيه على الدوام، وأصل المسجد شرعا كل موضع من الأرض يسجد لله فيه لحديث جابر رضي الله عنه، عن النبيﷺ:«**وجعلت لي الأرض مسجدا فأيما رجل من أمتيأدركته الصلاة فليصل**»[2]، وهذا من خصائص نبيًنا ﷺوأمته.[3]

- مكان مخصوص له أحكام مخصوصة، بني لأداء عبادة الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن.[4]

فالمسجد هو المكان الذي يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم من جهة، ولتعلم كل ما بشأنه أن ينظم ويسير حياتهم.

ثالثا: أنواع المساجد:

مع تطور المجتمع الإسلامي واتساع رقعته ظهرت العديد من التصنيفات للمسجد، يمكن اختزالها حسب الوظيفة كالتالي:

– مسجد جامع: المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة.

– مسجد سكني: مسجد داخل حي سكني وتقام فيه الفروض الخمسة عدا صلاة الجمعة.

---

[1] محمد بن عبد الله الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص28.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ:"وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"، رقم الحديث438، 95/01.

[3] محمد بن عبد الله الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص28.

[4] العسكر، أحكام حضور المساجد، ص07.

– **مسجد أعمال**: مسجد داخل منطقة أعمال تجارية أو حكومية أو طبية وتقام فيه الفروض الخمس عدا صلاة الجمعة ويشمل: مسجد الأعمال التجاري، مسجد الأعمال الحكومي، مسجد الأعمال الطبي.[1]

– **مسجد تعليمي**: مسجد داخل مباني تعليمية (مدارس، معاهد، جامعات، كليات) ومخصص حصرا لخدمة الطلاب والمدرسين والموظفين، ولا تقام فيه صلاة الجمعة.

– **مسجد سفر**: مسجد ملحق بإحدى استراحات أو محطات طرق السفر بين المدن.[2]

المطلب الثاني:تطور عمارة المساجد وفضلها

سنتناول في هذا المطلب العناصر الرئيسية للمسجد ومراحل وفضل عمارته، في فرعين:

الفرع الأول: تطور عمارة المساجد

عرفت المساجد تطورا عبر المراحل التاريخية، بداية بدخول النبي ﷺإلى المدينة المنورة حيث أسس المسجد النبوي، وعرف بعد ذلك إضافات وتعديلات حتى انتهى إلى شكله النهائي في عهد عثمان بن عفان، والذي صار نموذجا يحتذى به المسلمون في بناء مساجدهم في أنحاء العالم الإسلامي.

1– **العناصر الرئيسية للمسجد**: وتتمثل غالبا بمجموعة من العناصر التي تكون متواجدة ومجتمعة في الجوامع والمساجد.

– **حيز الصلاة**: ويسمى أيضا "بيت الصلاة" أو "الظلة" أو "الرواق" ووظيفته أنه مكان الصلاة في المسجد، حيث يقف الناس في استواء تام في صفوف بمحاذاة القبلة.[3]

– **رحبة المسجد (الصحن)**: الرحبة هي المساحة المكشوفة من المسجد وتتصل بحرمه وأروقته وجدرانه الخارجية، وقد كان في مسجده ﷺمساحة مكشوفة بين ظلتين، وفي كثير من المساجد

[1]وقف سعد وعبد العزيز الموسى، معايير تصميم المساجد، ص34.

[2]وقف سعد وعبد العزيز الموسى، معايير تصميم المساجد، ص35.

[3]محمد حسن نوبي، عمارة المسجد في ضوء القرآن والسنة، ص 71.

يضم الصحن مصادر للمياه يتوضأ منها الناس، وتزرع فيه الأشجار أحيانا، ويستفاد منه في استيعاب المصلين إذا زادوا عن طاقة المسجد.[1]

– **المآذن:** يقصد بها البناء المرتفع الذي يرتقي إليه المؤذن ليعلن دخول وقت الصلاة من خلال رفع الأذان، مستفيدا من علو بناء المئذنة في إيصال صوته إلى أبعد نقطة، [2]وتعد المئذنة عنصرا إضافيا على عمارة المسجد، حيث لم تكن معروفة في عهد الرسول ﷺ.

– **قبة المسجد:** القبة لم تكن موجودة في المساجد الأولى في الإسلام، فقد كان مسجد الرسول خال من القبة، حيث كان سقفه من السعف المحمول على جذوع النخيل، ثم أدخلت القبة في المسجد أشهرها قبة الصخرة المشرفة في القدس (72هـ)، واستخدمت في أكثر من موضع بالمسجد، وقد أصبحت القبة من المفردات البارزة في عمارة المسجد ولم تشهد أي اعتراض من قبل العلماء على اختلاف مذاهبهم فيما يخص بناء القبة في المساجد.[3]

– **المنبر:** سمي منبرا لارتفاعه وعلوه، وعندما بنى الرسول ﷺمسجده كان منبره أول الأمر مجرد ارتفاع في الأرض إلى جانب موضع المحراب، فكان يقوم إلى جذع في المسجد؛ أي إلى جوار أحد جذوع النخل التي كانت تقوم مقام الأعمدة في الجزء المسقوف، وتطورت وأصبحت تصنع بالخشب وكبر حجمها.[4]

– **المحراب:** هو صدر البيت وأكرم موضع فيه، والجمع محاريب، وهو أيضا الغرفة، وفي الاصطلاح هو علامة القبلة في جدار المسجد، وجرت العادة أن تكون في وسط جدار القبلة، ولم يكن المحراب مسجد النبيﷺ، ولكنه كان محددا ومعلما. [5]

---

[1]المرجع نفسه، ص 56.

[2]بوجمعة بومدين، المآذن الربانية والمرينية دراسة مقارنة، ص07.

[3]عادل سخري، عمارة المساجد في عصر العولمة بين الهوية، الأصالة والعصرنة، ص 54.

[4]ينظر: حسين مؤنس، المساجد، ص72-73.

[5]المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، ص584.

- **الرواق:** بكسر الراء وضم الواو، ويطلق على الأجنحة المحيطة بصحن المسجد، وتتمثل في أروقة أو أقواس مقنطرة تحيط بواحد أو أكثر من جوانب الصحن وتضمن المرور من المنطقة المغطاة إلى الفضاء المفتوح.

وأول من استخدم الأروقة للمسجد النبوي هو عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما وسع المسجد في حكومته.[1]

2- مراحل عمارة المساجد:

تطور المساجد يبدأ بمسجد النبي ﷺ في المدينة ومسجد الكوفةوالتي تمتاز كلها بالبساطة الكاملة وكلها مثبتة على قواعد مسجد النبي ﷺ، وقد مرت عمارة المساجد بعدة مراحل.

المرحلة الأولى: تبدأ من المسجد الذي شيّده الرسول الكريمﷺ، والذي نظر إليه كطراز نموذجي يستعاد به في بناء المساجد، ويتألف بصفة عامة من فناء أو صحن مكشوف ذي تخطيط مربع أو مستطيل تحيط به في جوانبه الأربعة ظلات،واكتملت سماة هذا الطراز سنة24هـ ، بعد إتمام توسيع المسجد على يد عثمان بن عفان.[2]

المرحلة الثانية: وتبدأ منتصف القرن السابع ميلادي إلى نهاية القرن التاسع ميلاي.

خلال هذه الفترة قامت دولة الإسلام فبلغت أقصى اتساعها شرقا وغربا، واستخدم المسلمون التقاليد المعمارية في مساجدهم واتّجهوا إلى زخرفتها، واستخدام أساليب بنائية تتميّز بتوزيع النوافذ في الجدران.[3]

المرحلة الثالثة: وتبدأ أوائل القرن العاشر إلى منتصف القرن الثاني عشر ميلادي.

---

[1] ينظر: سليمان بن صالح العبيد، قطوف من تاريخ المسجد النبوي الشريف، ص33.

[2] ينظر: فضيلة بن عامر، فتيحة شابو، المساجد ودورها التعليمي والثقافي في الجزائر في الفترة الحديثة (1830-1519م)، ص11.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص12.

خلال هذه الفترة ضعفت الدولة العباسية وتفككت وقامت دول مستقلة أو شبه مستقلة أدى إلى ظهور صور حضارية محلية في كل ناحية، وانتقل من دور التقليد إلى دور الإبداع مع المحافظة على الطابع الإسلامي العام، وتميزت المساجد بالمتانة والفخامة والخطوط البسيطة في رسم بيوت الصلاة والصحون مع إضافة القباب والمآذن المستديرة واستخدام المواد الغالية والنبيلة كالرخام والزجاج الملون.[1]

المرحلة الرابعة: من بداية القرن الثالث عشر إلى نهاية القرن الخامس عشر ميلادي.

تطور الطراز المغربي في ضلال المرابطين ثم الموحدين وبلغ أوجّه في المساجد الكثيرة التي أنشأها خلفاء الموحدين في إمبراطورتيهم مثل مسجد القيروان، وقامت دولة المماليك في مصر وأبدع المعماريون في نواحي الدولة بتطوير الطراز المملوكي للمساجد.

المرحلة الخامسة: من بداية القرن 16م إلى نهاية القرن 18م.

تمكن العثمانيون خلال هذه المرحلة من إعادة الوحدة إلى جانب كبير من عالم الإسلام، فامتدت دولتهم من العراق إلى حدود المغرب الأقصى، واهتم سلاطينهم بالإنشاء والتعمير وتزيين المساجد، وفي نفس الوقت ظهرت دولة الصفويين في إيران ذات المساجد المعروفة بقبابها المدببة ذات الرقاب العالية والمزيّنة من الخارج ، وهكذا أصبحت العمارة في آخر أدوارها وأعلى درجات تطورها.[2]

الفرع الثاني: فضل عمارة المساجد

شرف الله المساجد وأضافها إلى نفسه،وهي أفضل بقاع الأرض، ومكان تنزُّل الرّحَمات، قال تعالى: ﴿**وَأَنَّ المسَاجِدَ للهِ فَلاَ تَدْعُوْا مَعَ اللهِ أَحَدا**﴾[الجن:18].

والمســـاجد أبرز المعالم التي تميّز المجتمع على غيره من المجتمعات، وبالمســـاجد يحفظ المجتمع من الابتعاد عن الدين الإسـلامي وضـمان روح الإيمان حية بتكرار الأذان إقامة الصـلاة، كما جعل

[1] ينظر: حسين مؤنس، المرجع السابق، ص99.
[2] ينظر: المرجع نفسه، ص 101.

النبي ﷺالمسجد أمارة على إسلام أهل البلد، وذلك ما روي عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال:" كان النبيﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار" وهذا من عظمة المساجد، كما أوجب النبي ﷺعلى نفسه وعلى أصحابه الإمساك عن القتال عند رؤيتهم لمسجد أو سماعهم أذان.[1]

عن أنس رضي الله عنه أنّ رسول اللهﷺ قال: «**مَنْ بنى لله مسْجِدا بنى الله له بيتا في الجنّة**».[2]

والمساجد وما يقام فيها من عبادة كالصلاة وما يتقدمها من نية صادقة وطهارة وعزم على الذهاب وما يقام فيها من ذكر ودعاء وتلاوة القرءان وتعلم العلم وتعليمه، له أثر طيب وجميل على أفراد المجتمع وتهذيبهم وتحسين خلقهم وينعكس ذلك بالإيجاب على المجتمع ككل من استقامة وصلاح وحسن تربية.[3]

[1] ينظر: عبد العزيز عبد الله الحميدي، عمارة المساجد المعنوية وفضلها، ص 5.

[2] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجدا، حديث رقم 735، 243/01. حديث صحيح.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص14.

المبحث الأول

النوازل المتعلقة بخارج المساجد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النوازل المتعلقة بالبناء الخارجي للمسجد

المطلب الثاني: النوازل التي تختص بخارج المسجد

المبحث الأول:النوازل المتعلقة بخارج المساجد

في هذا المبحث نقف على نماذج من النوازل المتعلقة بالبناء والتجهيز الخارجي للمسجد، وذلك بتصوير المسألة، ونقل أقوال العلماء أو فتاويهم والتعليق عليها، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: النوازل المتعلقة بالبناء الخارجي للمسجد

نتناول في هذا المبحث مسائل تتعلق بنوازل البناء خارج المسجد من قاعات رياضية تحت المسجد وما يتعلق بفصل بمصلى النساء، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: مسألة بناء القاعات الرياضية تحت المسجد

أولاً: تصوير المسألة

تعريف القاعة الرياضية: هي عبارة عن مكان مغطى مخصص لممارسة التمرينات الرياضية.

إنّ تزويد المساجد بمرافق ملحقة وقاعات خاصة بالتدريس، والمحاضرات وتعليم القرآن، والإفتاء، والتعريف بالإسلام بالنسبة للمسلمين الجدد أو للراغبين في الدخول فيه، ومكتبة ....وغيرها، هو أمر مطلوب في هذا العصر لجذب النّاس إلى المسجد، ومن المرافق التي أُتبعت بالمسجد حديثا قاعات الرياضة[1] في مكان تحت المسجد، أو هو عبارة عن إقامة التمرينات الرياضية في قاعة تحت المسجد، وكذلك بعض الخدمات كما أصبح منتشرا حيث تكون هناك قاعة أو ملحق تحت المسجد أو ما شابهه، فما حكم هذه القاعات؟

ثانيا: فتاوى العلماء

اختلف العلماء المعاصرون في حكم المسألة على رأيين:

الفريق الأول: يرى أكثر العلماء المعاصرين جواز هذه الرياضة ما دامت لا تمارس بحرام وتخلو من اللباس الحرام، وتكون الرياضة بهذه الحال وسيلة لتقوية العضلات، وتقوية روابطهم وتعلقهم بالمسجد، وتقديم جرعات روحية كعلاج وتسلية، وكذلك وسيلة لجلب بعض الهواة لمن يطمع في صلاحهم فتكون الرياضة سبيلا لهدايتهم.

[1] ينظر: فتيحة يديو، نوازل المساجد المتعلقة بتصرفات المصلين (مقال)، ص442.

كما يرى هذا الفريق أنّه من التعطيل لمصلحة الإسلام ومصلحة الدعوة أن نهمل هذه الرياضة الإسلامية ولو تحت المسجد.[1]

دليلهم: القياس على أنّ النبي ﷺأذن للحبشة أن يعرضوا بعض اللعب بالحراب في مسجده، وكان ينظر إليهم ومن خلفه السيّدة عائشة رضي الله عنها مستترة بردائه تنظر إليهم أيضا[2].

عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة، قالت:«**لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشةيلعبون في المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم**»[3]

– وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء لما سئلت عن حكم إقامة هذه القاعات.

فأجابت: إذا كانت هذه القاعة لا يحتاج إليها لأمر أهم من التمرينات الرياضية، وكانت التمرينات تحت إشراف أمناء من المسلمين خالية من ارتكاب محرم، غير شاغلة أداء واجب الصلاة في وقتها جماعة، ودراسة لما هو ضروري من أحكام الإسلام ونحو ذلك، فلا بأس بها لما فيها من نفعهم واستمالتهم إلى الجماعات الإسلامية، وربط نفوسهم بأهل الخير، وصدهم عن مجامع أهل الشر، وحمايتهم من غوائل الدعايات المنحرفة والفتن المهلكة دون أن يصيبهم ضرر أو تفريط في شؤون دينهم[4] .

– كما سئلت لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية عن حكم بناء قاعة رياضية فوق المسجد، فجاء في الجواب:" ...لا مانع من تخصيص قاعة الرياضة بجوار قاعة الصلاة أو أسفل منها، إذا كانت الرياضة تمارس تحت إشراف أمناء موثوقين يجتنبون الوقوع فيما حرم الله تعالى من كشف العورات وغيرها، مع ضمان عدم التشويش على المصلين أثناء ممارسة الرياضة".[5]

---

[1] ينظر:أحمد بن عبد الرزاق الدّويش، كتاب فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ،6/ 300.

[2] ينظر: منصور الرفاعي، مكانة المسجد ورسالته، ص132.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، حديث رقم:454، 654/01.

[4] ينظر:أحمد بن عبد الرزاق الدّويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،الصلاة1، 293/6.

[5] لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، كتاب فتاوى الشبكة الإسلامية، 8221/11.

الفريق الثاني: يرى أن الرياضة لا يتناسب وجودها تحت المسجد، ويتخوف من تبعات هذه الرياضة، وبه أفتى بعض علماء الأردن.

دليلهم: قياسا على الرياضة لدى الجهات الأخرى.

ثالثا: الترجيح: الذي يَتَرَجّحُ- والله أعلم- إقامة قاعة رياضية تحت المسجد أو أي شيء خدمي تحت المسجد أمر جائز شرعا بضوابط؛ لما في ذلك مصلحة الإسلام ومصلحة الدعوة.

ضوابط إقامة قاعة رياضية تحت المسجد:

- أن لا يُحتاج إليه في العبادة؛ أي أن المسجد فيه من السعة ما يجعل القاعة الأرضية لا يُحتاج إليها.

- أن يراعي مكان الصلاة ولا يُشوش على المصلين في أوقات الصلاة.

- أن لا تكون فيه محرمات، ويكون القائم عليه أمين على من تحتهم حريص على نفع النّاس ودعوتهم إلى الخير.[1]

الفرع الثاني: مسألة فصل مصلى النساء:

أولاً: تصوير المسألة

تعريف المصلى في اللغة: بصيغة اسم المفعول: موضع الصلاة أو الدعاء[2].

تعريف المصلى اصطلاحا: هو المجتمع فيه للأعياد ونحوها، وهو أخص من المسجد[3].

[1] ينظر:أحمد بن عبد الرزاق الدّويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،الصلاة1، المرجع نفسه،293/6

[2] ينظر: الفيومي أحمد بن محمد أبو العباس، المصباح المنير، المكتبة العلمية،346/01.

[3] ينظر: الموسوعة الكويتية، وزارة الشؤون الدينية، 29/38.

وممّا جدّ في عصرنا فصل مكان النساء عن الرجال ببناء أو قماش أو بلاستيك أو غير ذلك، وتصلي النساء مع الإمام وهي لا تراه ولا ترى المأمومين؛ وهو ما يطلق عليه مصلى النساء، فما حكم فصل المصلى.

ثانيا: أقوال العلماء

اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز فصل فصلى النّساء عن مصلى الرجال بحائل، ولا بأس به، وذهب بعض العلماء إلى وجوبه[1].

– قال الإمام الغزالي رحمه الله :"ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فإنه مظنّة الفساد".[2]

–وبه أفتى الشيخ ابن باز[3] –رحمه الله–، لما سئل عن حكم الحاجز بين صفوف الرجال والنساء في المسجد، فأجاب:".. وإن جعل جدار أو ستار حتى يأخذن راحتهن ويكشفن عن وجههن فلا بأس بذلك حتى يسترحنّ في مصلاهنّ ويسمعن من طريق المكبر أو صوت الإمام، كان في هذا مصلحة وراحة لهنّ، لا حرج في ذلك، الأمر في هذا واسع والحمد لله، ولا ينبغي التشديد"[4].

القول الثاني: لا يجوز، وأنّه لم يرد في عهد النبي ﷺأنّه كان بين الرجال والنساء بحائل.

---

[1] خالد بن علي المشيقح، فقه النوازل في العبادات، ص52.

[2] الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، 337/01.

[3] هو: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ولد12 ذي الحجة 1330هـ، يتيم الأب، حفظ القرءان قبل البلوغ، درس على يد الشيخ بن مفيريش بالرياض، تعيين قاضيا في الخرج عام 1357هـ، قام بالتدريس في المعهد العلمي بالرياض عام 1373هـ، عين 1375هـ رئيسا عاما لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، من مؤلفاته: أحكام صلاة المريض، كتاب الإفهام في شرح عمدة الأحكام، توفي عام 1420هـ. ينظر موقع الرسمي للشيخhttps://binbaz.org

[4] ابن باز، حكم الحاجز بين صفوف الرجال والنساء في المسجد، حمل حملت بتاريخ: 2023/05/20م في الساعة:16:56، من الرابط التالي: www.binbaz.org //:https>fatwa.

وبه أفتى العلامة الألباني[1] -رحمه الله- في جوابه عن حكم هذا الفصل قائلا: "اتخاذ مصلى خاص بالنساء هذا خلاف السّنة، من حيث يتوهم الكثير أنّه في هذا نوع من الصيانة للنساء، وكان من السهل عن النبي ﷺ أن يفصل وهو بجدار متواضع من الخوض من شجر النخيل ولم يفعل هذا"[2].

نوقش هذا القول من عدة وجوه:

1- المتأمل للسنة يجد أن النساء كنّا يشهدن مع النبي ﷺ صلاة العشاء وصلاة الفجر، ووقتهما يكون في الظلام ولا حاجة إلى ضرب مثل هذا الحائل، فالمكان مظنة الظلام، وعدم المشاهدة، ولو كان هناك نور فهو يسير، ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم مثل وقتنا اليوم الأنوار الكثيرة التي تجعل الليل كالنّهار ولم يكن هناك حاجة إلى ذلك.[3]

2- أنّ هذا الباب من الوسائل، والوسائل يتوسع فيها ما لا يتوسع في المقاصد، والعلماء رحمهم الله يتوسعون في الوسائل ما لا يتوسع في المقاصد.

3- أنّه لا مقارنة بين تلك القرون المفضلة وعصورنا، ففي وقتنا ضعف الإيمان موجود، وكذلك إثارة الفتنة والشهوات والغرائز التي لم تكن في ذلك الزمن.[4]

ثالثا: الترجيح

بعد عرض الأدلة والمناقشات الذي يترجّح- والله أعلم- جواز فصل مصلى النّساء بجدار أو غيره بضوابط، لما في ذلك مصلحة في راحة النساء، ومراعاة لتغير أحوال الناس ولاختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات، وتخريجا على القاعدة الفقهية القائلة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".

---

[1] هو: أبو عبد الرحمان محمد ناصر الدين الأشقودري، ولد عام 133هـ في مدينة أشقودرة في ألبانيا، عمل بالنجارة وإصلاحات الساعات، قرأ على الشيخ سعيد البرهاني كتاب مراقي الفلاح في الفقه الحنفي وغيره، وتوجه لعلم الحديث، من مؤلفاته: صلاة العيدين في المصلى، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، توفي، 1420هـ في عمان الأردن. ينظر: الموقع الرسمي للشيخ:https://albany.com

[2] شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، 286/08.

[3] خالد بن علي المشيقح، فقه النوازل في العبادات، ص52.

[4] المرجع نفسه، ص53.

الضوابط الشرعية لفصل مصليات النساء

أ- يجوز أن تكون مصليات النساء فوق أو تحت أو خلف مكان صلاة الرجال، بشرط أن يبقى بين المكانين باب مفتوح، أو شباك تستطيع النساء معه سماع الإمام، أو رؤية صفوف الرجال، أو يكون لهن مكبر صوت يندر انقطاعه، يسمعن به صوت الإمام، ويعلمن بتنقلاته في الصلاة.

ب- يجوز أن تكون مصليات النساء إلى جانب مكان صلاة الرجال يفصل بينهما حاجز، لا يقل ارتفاعه عن مترين تقريبا، وبذلك يسمعن صوت الإمام ولا يراهن الرجال.

ويجب في كل الأحوال مراعاة ما يلي:

- ألا تتقدم النساء على الإمام.
- أن لا يفصل مصلى النساء عن المسجد طريق عام يمر منه الناس؛ لأن وحدة المكان شرط لصحة الجماعة.[1]

المطلب الثاني: النوازل التي تختص بخارج المسجد

نتناول في هذا المبحث مسائل تتعلق بنوازل خارج المسجد بداية من غلق المساجد، ثم مسألة مكبر الصوت والذي تندرج تحته عدة مسائل، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: قفل المساجد بعد الصلاة:

أولاً: تصوير المسألة

المعروف أن المساجد لم تكن تقفل في عهد رسول الله ﷺ، وفي نفس الوقت كانت المساجد على حال غير الحال المعروفة الآن، فلم تكن المساجد مفروشة كان المسجد من الحصى، وكان النّاس أتقى من أن يُفسدوا فيها أو يُقذروها أو يُدخلوا فيها ما ليس منها، أما في هذا العصر فتغلق المساجد بعد الصلاة[2]، فما هو الحكم في ذلك؟

---

[1] ينظر: صلاة المرأة في المسجد، موقع مجموعة الفتاوى الشرعية، رقم الفتوى5288، حمل بتاريخ 03/05/ 2023م، في الساعة: 1:15، من الرابط التالي:www.fatawa.com

[2] ينظر: عبد الله الطيّار، كتاب الفقه الميسر، 30/09.

ثانيا: أقوال وفتاوى العلماء:

1- قال جعفر بن محمد:" سمعت أبا عبد الله- يعني: أحمد- يسأل عن المسجد يغلق بابه؟ قال:" إذا خاف أن يدخله كلب أو صبيان"[1].

2- وقال أصحاب الشافعي: لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة؛ لصيانته أو حفظ آلاته.

3- قال أصحاب مالك: "إذا كان الصبي يعبث فلا يؤت به المسجد، وإن كان لا يعبث ويكف إن نهي فجائز".[2]

5-اختلف الحنفية في إغلاق المساجد في غير أوقات الصلوات: فمنهم من كرهه؛ لما فيه من المنع من العبادات، ومنهم من أجازه؛ لصيانته وحفظ ما فيه.[3]

6- فتوى الشيخ فركوس لما سئل عن غلق المسجد فأجاب:"..وأما إغلاق المسجد في غير وقت الصلاة لأمر طارئ أو غرض صحيح أو لحاجة مؤقتة، لا تمنع من المقصود من بنائه وعمارته، كالحفاظ على أجهزته من الضياع بالنهب والرقة ونحوهما؛فإن هذه المقاصد مهما كانت محققة لمصلحة المسجد، إن أمكن دفع الضرر والمفسدة عنه بإقامة من يحرس بيوت الله تعالى، ولو بالأجهزة الحديثة، فلا يقبل تسويغ غلقهابعد حفظها وصيانتها بالحراسة والمراقبة".[4]

---

[1] ابن رجب الحنبلي، كتاب فتح الباري، 387/03.

[2] مالك بن أنس،المدونة، 195/1.

[3] ابن رجب الحنبلي، كتاب فتح الباري، 387/03-388.

[4] أبي عبد المعزمحمد علي فركوس، في حكم إغلاق المسجد فتوى رقم86، حملت بتاريخ: 2023/06/24م في الساعة:16:56، من الرابط التالي: https://ferkous.com<fatwa.

5- سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، هل كانت المساجد تقفل في عهد رسول الله ﷺفي الليل، ويخرج منها المسلمون الذين جاءوا لزيارة الأماكن المقدسة وينامون حول سور المسجد من الخارج أم لا؟

الجواب:" لم تكن تقفل في عهد رسول الله ﷺ، وكانت غير مفروشة، فلماّ فُرشت المساجد ووجد فيها ما يُخاف عليه من السرقة وكذلك لما كثُر جهل النّاس وحصل من بعضهم الفساد في المساجد إذا ضلت مفتوحة دون وجود عامل أو دون وجود حارس، جاز لولي الأمر قفل ما يرى منها إذا رأى المصلحة في ذلك؛ صيانة وحفاظا على ما يوجد فيها، وحماية لها من إفساد السفهاء.[1]

ثالثا: الترجيح:

يترجّح-والله أعلم- أنّه إذا كانت هناك مصلحة راجحة في إغلاق المسجد في غير أوقات الصلاة كصيانته او لحفظ محتوياته من فرش ونحوها إذا خشي عليها الضياع، فلا مانع من ذلك ويكون إغلاقها جائزا، ولا يعتبر من السعي في خرابه ولا من المنع من ذكر الله تعالى فيه،وجوّز مع أنّه مكان للعبادة لم يعهد غلقه في عصره ﷺبناء على قاعدة"لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".

وينبغي أن يكون الإغلاق بالنسبة لصلاة الفجر بعد طلوع الشمس حتى يتمكن من أراد من المصلين أن يجلس في مصلاه حتى تطلع الشمس فقد رغب النبيﷺ في ذلك.

وأما إذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك لحرمتها وكان في فتحها رفق بالناس فالسنة فتحها كما لم يغلق مسجد رسول الله ﷺفي زمنه ولا بعده.[2]

الفرع الثاني:مسألة استعمال مكبرات الصوت

[1]ينظر: حمد بن عبد العزيز المسند، كتاب فتاوى إسلامية، 15/02.

[2]ينظر: إغلاق المسجد في غير أوقات الصلاة –إ سلام ويب، مركز الفتوى، فتوى رقم636887، حملت بتاريخ: 2023/04/11م في الساعة:16:56، من الرابط التالي: https:// www.islamweb.net>fatwa.

تعريف مكبر الصـوت: مكبر الصـوت جهاز كهربائي يقوم بتكبير الصـوت، وتكون مكبرات الصـوت جزءا من أجهزة الراديو و الفوتوغرافات و المسـجلات والصـوتية وأجهزة التلفاز وهي كذلك جزء من أنظمة الإرسال العامة.

ومعظم مكبرات الصوت تتكون من ثلاثة أجزاء.

1- ملف من سلك يسمى ملف الصوت.

2- مغنطيس ثابت.

3- قطعة من الورق أو البلاستيك مخروطية الشكل تسمى الغشاء المتذبذب.

تمر التيارات الكهربائية من المضخم عبر ملف الصوت وتنتج قوى مغنطيسية مختلفة في الملف وتدفع القوى المغنطيسـية الملف بالتبادل نحو المغنطيس الثابت وبعيدا عنه باهتزازات سـريعة، ويهتز الغشاء المتذبذب المتصل بملف الصوت معها، وتنتج اهتزازات الغشاء اهتزازات في الهواء فتسمع الأذن هذه الاهتزازات صوتا.[1]

استعمال مكبرات الصوت في الأذان وغيره من المسائل المستجدة إذ أن اختراع مكبرات الصوت بدأ عام1876م نتجت عنه مسائل مستجدة نذكر منها:

المسألة الأولى: الأذان عبر مكبر الصوت

أولا:صورة المسألة: الاعتماد على الآلة الحديثة ألا وهي مكبر الصوت من أجل بلوغ الأذان.

إلى أبعد مدى.

ثانيا: تكييف المسألة

تحرير محل النزاع:

[1]مكبر الصوت، موقع المعرفة، حمّل بتاريخ: 23 /04/ 2023، في الساعة: 11:36، من الرابط التالي.<whttps://m.marefa.org>

– اتفق العلماء على أن يكون المؤذن صيتا ندي الصوت وجوهري بحيث يبلغ إلى أبعد مكان في المسجد.[1]

– أجمع العلماء علميا على شرعية هذه الوسيلة التي تبلغ الصوت إلى مسافات بعيدة.

واختلفوا في مسألة الأذان بمكبرات الصوت أو استعمال مكبر الصوت في الأذان على قولين:

القول الأول: جواز الأذان بها

1– قال الألباني –رحمه الله –:" أنا أقول شيئا ربما ما سمعتموه لكني أدين الله به اعتقد أن إذاعة الآذان بمكبر الصوت مصلحة شرعية....."[2].

وقال أيضا:" إذا كان الجمع غفيرا خاصة في مواسم الحج ونحو ذلك، فاستعمال هذه الألة حينئذ أمر واجب؛ لأنه ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب"[3].

2– قال الشيخ بندر بن محمد الرباح: "إن من نعم الله عز وجل على أهل الإسلام وجود مثل هذه الأجهزة (مكبرات الصوت) والتي يستخدمها المسلمون اليوم في نداءهم للصلوات في المساجد وقد أصبحت هذه الأجهزة سببا في بلوغ صوت الأذان إلى أعداد كبيرة من المسلمين في الأحياء والطرقات ولا شك أن ذلك يوافق الحكمة من مشروعية الأذان من دعوة من هم خارج المساجد إلى الصلاة وكذلك إعلام من في البيوت بدخول وقت الصلاة، ولذلك شرع له رفع الصوت، وهذا متحقق بهذه الأجهزة ولله الحمد والمنة".[4]

3– صدر عن لجنة الفتوى بدار الإفتاء الليبية: "لا بأس من استخدام مكبرات الصوت في الأذان والإقامة، وكذلك في الخطب إذا ترتب على ذلك فائدة؛ كإنصات من لم تجب الصلاة من النساء وذوي الأعذار..".

---

[1] شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، 2 /574.

[2] محمد فنخور العبدلي، إعلام الساجد في بيان حكم استخدام مكبرات الصوت في المساجد، ص 08.

[3] ناصر الدين الألباني، كتاب دروس للشيخ الألباني،08/27.

[4] ناصر الدين الألباني، كتاب دروس للشيخ الألباني27/ 10.

4- قال الشيخ محمد بن عثيمين[1]: "مكبرات الصوت من نعمة الله، لأنّها تزيد صوت المؤذن قوة وحسنا، ولا محذور فيها شرعا، فإذا كان كذلك وكانت وسيلة لأمر مطلوب شرعا، فللوسائل أحكام المقاصد.."[2]

القول الثاني: لا يؤذن بها

قال الألباني: "لا يجوز استعمال مكبر الصوت، حين لا يكون هناك حاجة له، كالمؤذن الذي يستعمل مكبر الصوت في القرية الصغيرة التي يكون سكانها مثلا عشرة بيوت أو نحو ذلك، لأن الصوت الطبيعي يسمعهم"[3].

يرى أصحاب هذا الرأي أن الأذان بمكبرات الصوت لمن هم خارج المسجد له مفاسد عديدة ومنها:

أولا: إحداث في دين الله، لأنه قد كان الأذان يرفع في عهد النبي ﷺخارج المسجد ليعلم الناس بدخول الوقت.

ثانيا: صوت الأذان بالمكبر يزعج من هم خارج المسجد، وتشويش على من هو فيه ينتفل أو يذكر أو يفعل غير ذلك من العبادات التي بني المسجد من أجلها.

ثالثا: الترجيح:

[1]هو: محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمان بن عثمان، ولد ليلة الجمعة 27 رمضان 1387هـ، في مدينة القصيم، بدأ تلقي العلم في السنة التاسعة من عمره، وحفظ القراءن في سن مبكرة، له نشاط واسع في نشر رسائل شيوخه، من شيوخه عبد الرحمان السعدي، من مؤلفاته: شرح عمدة الأحكام، شرح الأجرومية، توفي سنة 15 شوال 1424.
ينظر: عصام بن عبد المنعم المري، كتاب الدر الثمين في ترجمة فقه الأمة العلامة ابن عثيمين.

[2] محمد فنخور العبدلي، إعلام الساجد في بيان حكم استخدام مكبرات الصوت في المساجد، ص11.

[3] الألباني، دروس للشيخ الألباني، 08/27.

يترَجَّح-والله أعلم- الأذان بمكبر الصوت جائز لا حرج فيه؛ لما في ذلك من المصلحة العامة ولأنه وسيلة لإيصال الأذان إلى السامعين والوسائل لها أحكام المقاصد، فرفع المؤذن صوته وتبليغه للناس أمر مقصود مطلوب، وما كان وسيلة إلى هذا المقصد فهو مطلوب أيضا، وليس هذا من البدعة المذمومة شرعا، بل هو من أعمال البر والخير.

رابعا: أثار الأذان بمكبرات الصوت

لقد أثر مكبر الصوت على بعض سنن الأذان المشروعة المتعلقة بصفته:

1- صفة العلو: المقصود منها الارتفاع على سطح المسجد أو منارة أو غير ذلك، والغاية إيصال صوت المؤذن إلى مسافات بعيدة، واتفق العلماء على استحباب هذه السنة واستدلوا:

- بما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه: أن الرسول ﷺقال:«**إنّ بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال: ولم يكن بينهما إلاّ أن ينزل هذا ويرقى هذا**»[1]ووجه الدلالة: في قوله يرقى هذا وينزل هذا، حيث يدل على أنه في مكان عال.

- ما روي عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: "من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد"، وهذاصريح في الدلالة على المراد.[2]

فالمكبر قام مقام العلو؛ ففي هذه الحالة اجتمعت وسيلتان مؤديتان نفس المقصود[3]، قال ابن تيمية:" وكلما قويت الوسيلة في الأداء كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها"، وبناء على هذا فلا يرتفع اكتفاء بالمكبر، وذلك لما يلي:

* لأن المكبر أقوى في إيصال الصوت للناس من الارتفاع.

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، حديث رقم: 617، 182/04.

[2] محمد فنخور العبدلي، إعلام الساجد في بيان حكم استخدام مكبرات الصوت في المساجد، ص 14

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص14.

* لأن استخدام المكبر خالي مما قد يترتب على الارتفاع من مفاسد كالنظر في البيوت والاطلاع على العورات.[1]

2- **صفة الالتفات في الحيعلتين:** يقصد بالحيلعتين (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، وهي سنة في قول جمهور العلماء واستدلوا على ذلك: حديث أبي جحيفة: "وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا: حي على الصلاة، حي على الفلاح" [2].

ويقصد بهذا الأثر: هل يترك المؤذن الذي يؤذن بواسطة مكبر الصوت الالتفات في الحيعلتين أو لا؟

اختلف العلماء المتأخرين في هذا الموضع إلى رأيين:

الرأي الأول: أنّه يترك الالتفات؛ لأن الحكمة من المؤذن يلتفت يمينا وشمالا لكي يبلغ سائر الجهات، والآن انتفت الحكمة فلا يشرع أن يلتفت، ولأنّه سينحرف فيضعف الصوت.

الرأي الثاني: البقاء على أصل السنّيّة، فيشرع للمؤذن أن يلتفت[3].

الترجيح: ينظر هنا إلى إضعاف الصوت؛ إن كان الصوت يضعف لا يلتفت، و إلا الأصل على بقاء السنّية وأنّه يلتفت، وعندنا القاعدة:العلة المستنبطة لا تقوى على تخصيص النص، فالقول الحكمة كي يبلغ الجهات مستنبطة قد تكون حكمة وقد تكون هناك حكم أخرى.

3- صفة القيام حال الأذان: يقصد بهذا الأثر: هل يؤذن المؤذن بواسطة مكبر الصوت وهو جالس؛ لأن الصوت يبلغ النّاس من خلال المكبر، أولا؟

---

[1] ينظر: محمد فنخور العبدلي، إعلام الساجد في بيان حكم استخدام مكبرات الصوت في المساجد، ص 14

[2] حكم الالتفات يمينا وشمالا عند الأذان بالمكبّرات، الموقع الرسمي للإمام ابن باز،حمّل بتاريخ:2023/05/06، في الساعة: 18:52، من الرابط التالي:fatwas<whttps://binbaz.org.sa

[3] ينظر: محمد فنخور العبدلي، إعلام الساجد في بيان حكم استخدام مكبرات الصوت في المساجد، ص18

الذي يظهر أن المؤذن الذي يؤذن بواسطة المكبر، يسنُّ له القيام حال الأذان؛ وذلك لأنه أبلغ في تحقيق مقصد الأذان؛ ولأنه إذا اجتمعت وسيلتان في تحقيق مقصود شرعي وأمكن الجمع بينهما جمع[1].

المسألة الثانية: الإقامة بواسطة المكبر:

أولا: صورة المسألة: استعمال مكبر الصوت في المسجد لرفع إقامة الصلاة.

ثانيا: أقوال العلماء

اختلف العلماء المعاصرون في حكم استعمال مكبر الصوت في الإقامة على قولين:

القول الأول: لا يجوز استعمال المكبر في الإقامة

– قول الشيخ الألباني: "لا يخف على كل فقيه حقا وعليم بالسنة الصحيحة أن الأذان الذي كان في عهد ﷺيختلف عن الإقامة، فقد كان الأذان على ظهر المسجد، أما الإقامة فكانت داخل المسجد، فهذا اختلاف عملي، وحكم النبيﷺبالتفريق فالأذان يكون من مكان مرتفع يسمعه الناس خارج المسجد، أما الإقامة فهي أذان للمتواجدين داخل المسجد، أما الآن بسبب الألة المتطورة مكبر الصور عكست هذه السنة و ساوت بين الأذان والإقامة".[2]

– وقال أيضا –رحمه الله– :"أنا أقول شيئا ربما ما سمعتموه لكني أدين الله به اعتقد أن إذاعة الآذان بمكبر الصوت مصلحة شرعية، لكن إذاعة الإقامة بنفس الوسيلة ليست مصلحة شرعية؛ لأن القول الشارع الحكيم حينما شرع الأذان وشرع الإقامة فاوت بينهما ....".[3]

القول الثاني: جواز الإقامة عبر مكبرات الصوت

[1] ينظر: المرجع نفسه، ص20.

[2] ينظر: الألباني، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه،02 /579.

[3] محمد فنخور العبدلي، إعلام الساجد في بيان حكم استخدام مكبرات الصوت في المساجد، ص 41.

– قول ابن عثيمين: "أما الإقامة فلا بأس على أن بعض الإخوة قال إنها بدعة؛ لأن الإقامة من مكبر الصـوت من المنارة والإقامة للحاضـرين، وأرى أن لا بأس من الإقامة؛ لأن النبيﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة**»[1]، يدل على أن الإقامة تسمع من خارج المسجد.[2]

– قال الشيخ خالد بن علي المشيقح:"إقامة الصلاة عن طريق الميكرفون الخارجي الذي يظهر أن هذا جائز ولا بأس به، ويدل لهذا أن بلالا رضـي الله عنه كان يقيم في المكان الذي أذن فيه من أجل أن يسـمعه النّاس، ومما يدل لهذا حديث ابن عمر رضـي الله عنهما قال:" وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثمّ خرجنا إلى الصلاة".[3]

ثالثا: الترجيح

استعمال مكبرات الصوت في الإقامة، والقراءة، الدروس فإن مردها إلى تقدير المصالح والمفاسد المترتبة عليها، فإن كانت هناك مصلحة في المكبرات الداخلية دون الخارجية، فينبغي فعل ذلك، كما لو أقيمت الصلاة عبر المكبر فلا ضير بإذن الله لأجل تنبيه من هو خارج المسجد بإقامة الصلاة[4].

المسألة الثالثة: الصلاة بمكبر الصوت

أولا: صورة المسألة: إذاعة الصلوات باعتماد مكبر الصوت.

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة:

اختلفت العلماء المعاصرون في حكم إذاعة الصلاة بمكبر الصوت إلى قولين:

القول الأول: يمنع رفع الصلاة عبر مكبرات الصوت

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، حديث رقم: 636، 228/01.

[2] ينظر: ملتقى أهل الحديث، أرشيف ملتقى أهل الحديث3، 457/81.

[3] محمد فنخور العبدلي، إعلام الساجد في بيان حكم استخدام مكبرات الصوت في المساجد، ص 39.

[4]ينظر: المرجع نفسه، ص45.

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– :"نحن نرى ألاّ ترفع الصلاة من مكبرات الصوت ؛ لما في ذلك من الأذية على المساجد القريبة من المسجد، بل وعلى أهل البيوت الذين يزعجهم هذا؛ لأنه قد يكون الإنسان مريضا يريد أن ينام أو يكون عنده صبيان"[1]

كما سئل عن الإمام إذا كان يصلي للناس في الخارج أو لأهل المسجد؟ فأجاب الشيخ قائلا:" هو يصلي لأهل المسجد، مستشهدا بأن النبيﷺ: خرج على أصحابه ذات ليلة، ورآهم يصلون ويجهرون فقال لهم : «**ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفع بعضكم على بعض في الصلاة**»[2]

– قال الألباني رحمه الله في فتاوى جدة 142هـ :"وهنا تأتي مناسبة التنبيه على شيء عمّ كثير من البلاد، وهي أنهم أولا يذيعون قراءة الإمام خارج المسجد وهذا لا يجوز.."[3]

القول الثاني: يجوز رفع الصلاة عبر مكبرات الصوت

– الشيخ أبو سفيان السلمي: عن أبي هريرة قال: قال النبيﷺ: «**إنمّا جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبّر فكبروا، وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد**» [4]ومكبر الصوت أفضل وسيلة لإبلاغ صوت الإمام للمصلين قراءة وتسليم.[5]

ثالثا: الترجيح

يترجّح – والله أعلم– أنّه لا يجوز أن يصلى بمكبرات الصوت الخارجية؛ لما فيها من محاذير وأضرار كجهر بعضهم على بعض بالقراءة، فإن هذا لا يجوز، وإذا عدمت الأضرار والمحاذير فلا بأس.[6]

---

[1] ينظر: ملتقى أهل الحديث، أرشيف ملتقى أهل الحديث3، 457/81.

[2] رواه أبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، حديث رقم: 1332، 97/02، قال الألباني: صحيح.

[3] محمد فنخور العبدلي، إعلام الساجد في بيان حكم استخدام مكبرات الصوت في المساجد، ص 45.

[4] رواه مسلم، في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، حديث رقم: 417، 123/02.

[5] محمد فنخور العبدلي، إعلام الساجد في بيان حكم استخدام مكبرات الصوت، ص58.

[6] ينظر: محمد فنخور العبدلي، إعلام الساجد في بيان حكم استخدام مكبرات الصوت، ص55.

المبحث الثاني

النوازل المتعلقة بداخل المساجد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النوازل المتعلقة بالبناء الداخلي للمسجد

المطلب الثاني: النوازل المتعلقة بتعمير المسجد

المبحث الثاني:النوازل المتعلقة بداخل المساجد

في هذا المبحث نقف على نماذج من النوازل المتعلقة بالبناء والتجهيز والإعلان داخل المسجد، وذلك بتصوير المسألة، نقل أقوال العلماء أو فتاويهم والتعليق عليها، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: النوازل المتعلقة بالبناء الداخلي للمسجد.

نتناول في هذا المبحث مسائل تتعلق بمستجدات البناء داخل المسجد بداية من مسألة الزخرفة، وتليها المنبر وتاريخه، وما تغير الآن عما هو عليه، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: مسألة زخرفة المساجد.

أولاً: تصوير المسألة:

تعريف الزخرفة: هي الزينة وكمال حسن الشيء، وأصل الزخرف الذهب، ثم استعمل في كل ما يتزين به، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ وَزُخْرُفًا**﴾[الزخرف:34].

وزخرفة المساجد نقصد بها وضع الزينة في المسجد بأي مظهر من المظاهر سواء، تزيين الجدران بالذهب والفضة أو نقش الجدران بالألوان والأصباغ المختلفة، وقد تكون بوضع التصاوير وأنواع السجاد والنقوش والستائر، ونحو ذلك.[1]

ثانيا: تكييف المسألة:

-تحرير محل النزاع

الاتفاق واقع بين المذاهب السنية على أن الزخرفة الممنوعة هي ما طابق اسم الزخرفة الحقيقي لغة وهو الذهب على الحقيقة، فالقدر المتفق عليه في التحريم هو الذهب، وألحق بعضهم الفضة

[1] زخرفة المساجد، موقع المسلم، حمل بتاريخ 2023/05/12م، في الساعة: 22:08، من الرابط التالي: https://alimam.ws.

لكونهما أثمان المعاملات وبهما قوام الحياة، ووضعهما في الجدران والسقف وضع للمال في غير موضعهن وعلى شهرة القول بالتحريم والمنع للزخرفة بالذهب والفضة الخالصتين.[1]

بقي الخلاف فيما دون ذلك من التزيين والزخرفة والكتابة بغير الذهب والفضة بين العلماء.

– أقوال العلماء:

حظيت مسألة التزيين والزخرفة للمساجد بنقاش كبير بين الفقهاء بين مانع ومجيز، ومضيّق وموسع، وكل منهم استعان بالنصوص لتأييد مذهبه ورأييه، واختلفوا على أربعة أقوال:
القول الأول: ذهب جمهورُ الفقهاء إلى أنّه يكره زَخرفةُ المسجد أو نقشه، أو كتابَة غيْرِ ذلكَ.

القول الثاني: وَذهب بَعض الفقهَاء ومِنهم الحَنَابلة وأحد الوجهينِ لدى الشَّافعيَّة إِلَى تَحْرِيمِ زَخْرفَةِ المسْجِدِ، وتجب إِزالَتُهُ كَسَائِرِ المنكَراتِ وقال بعضهم: إنها تكره كراهة تحريم[2].

أدلتهم:

1- وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**»[3]، زاد أبو داوود، قال ابن عباس :"لتزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى معابدهم"، وقول ابن عباس مأخوذ به لأنه من الآثار.
قال الصنعاني معلقا على حديث ابن عباس بأن: "الحديث ظاهر في الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى، فإن التشبّه محرم، وذلك أنّه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكنّ النّاس من الحر والبرد، وتزيينها يشغل القلب الذي هو روح وجسم العبادة"[4]

---

[1] محمد بن عبد الحليم بيشي، أثر التطور العمراني في توجيه الآراء الفقهية- زخرفة المساجد أنموذجا- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع10 ص88.

[2] ينظر: وزارة الأوقاف الكويتية، كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية، 217/23.

[3] رواه أبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: في بناء المساجد، حديث رقم: 448، 122/01، صححه الألباني في صحيح الجامع.

[4] الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، 236/01.

2- أنّ ذلك من عمل الجاهلين الذين يحرصون على الظّاهر ويُهملون الباطن. ،جاء في الحديث عن أنس رضـــي الله عنـه: أن النبي ﷺقـال:«**لا تَقُومُ السَّـــاعَـةُ حَتَّى يَتَبَـاهَى النَّـاسُ فِي الْمَسَاجِدِ**»[1].

كأن يقول واحد مسجدي أحسن من مسجدك علوا وزينة وغير ذلك.

3- أنّ ذلك من عملِ المغضـــوبِ عليهم والضَّـــالين؛ اليهودِ والنَّصـــارى الذين يعتنون بِبِيَعِهِم وكَنَائِسِهِم.

4-أن هذه الزخرفة تلهي وتشغل المصلي عن صلاته وخشوعه.

أن عمر رضي الله عنه أَمر ببناء مسجد وقال: "أَكِنَّ النّاس من المطر وإيّاك أن تُحمّر أو تُصَفِّر فتُفتن[2] الناس[3]" وتدل على كراهة زخرفة المسـاجد وذلك للفت نظر وانتباه المصـلي، وانشـغال عقله وقلبه بالنقوش والرسوم الجميلة، وتبذير أموال طائلة على غير وجه حق.

القول الثالث :ذهب الحنَفِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ عِنْدهُم إِلَى أن زخرفة المساجد جائزة وتزيينها بما يناسب عصـرها، بشـرط ترك المغالاة والتباهي، أو يجعلها شـبيهة بالمعابد الوثنية أو الكتابية، وألا تكون في القبلة أو الميمنة أو الميسرة.

أدلتهم:

1- أغلب أدلة المانعين تدور على المعنى الحقيقي للزخرفة، وهو ما كان من الذهب الخالص.

2- بعدما تغيرت الأوضـــاع في حياة سـيّدنا عثمان رضـــي الله عنه، حيث اســتقرت الأمور وفاضـــت الأموال وتطور العمران حتى بنى الناس الدور من طابقين فلم يكن يمنع من تحديد عمارة المسجد بما يناسب التطور العمراني المستجد، وهذا اختلاف في تحقيق المناط الذي يعود إلى تغيير الزمان والأحوال، وأدرك ســـيدنا عثمان بأن التغيير لازم، والتزيين مناســـب للحال،

[1]أخرجه ابن ماجة في سننه، باب تشيّد المساجد، رقم الحديث 739، 244/01. قال الألباني:صحيح./ رواه أبو داوود في سننه، باب في بناء المساجد، حديث رقم:449، 171/01.

[2] أي: لا تزخرف باللونين الأحمر والأصفر حتى لا يشغل الناس في صلاتهم بالنظر إلى زخارف المسجد ونقوشه.

[3]رواه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، حديث رقم: 5305، 96/01.

فأدخل تحسينات لم يعدها الصدر السابق، فكانت الحجارة المنقوشة من العراق، واستورد الخشب المرصوف المعروف بالساج من الهند، واتخذ البناء بالجص بدل الطين.[1]

3- قاعدة الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.[2]

ولأجل هذا أوجب بعض الفقهاء تعلية المساجد وتعظيمها وتزيينها إغاضة لقلوب الجاحدين خاصة حيث توجد معابدهم إذا كانوا مجاورين للمسلمين.

4- التزيين من المصالح المرسلة: الزخرفة والتزيين داخل باب المصلحة المرسلة التي تتماشى والتطور العمراني للمدينة الإسلامية

القول الرابع :وذهب بَعضُ الفُقَهَاء مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الحنَفِيَّةِ: إِلَى اسْتِحبابِ زخرفَةِ المسجِدِ لِمَا فِيهِ مِن تَعْظِيمِ المسجِدِ وَإِحيَاءِ الشَّعائرِ الإسلاَمِيَّةِ[3].

ثالثا: الترجيح:

نرى أن القول الراجح هو جواز زخرفة المساجد وتزيينها بما يناسب عصرها، بشروط منها: ترك المغالاة والتباهي، أو يجعلها شبيهة بالمعابد الوثنية أو الكتابية، وألا تكون في القبلة أو الميمنة أو الميسرة؛ نظرا لاستجابته مع التطور الاجتماعي والعمراني الفني الذي آلت إليه الحضارة الإسلامية.

الفرع الثاني: مسألة الزيادة في بناء المنبر

أولا: تصوير المسألة:

تعريف المنبر في اللغة: الجمع منابِر، من نبر الشيء إذا رفعه، سمي المِنْبَر: مرتفع ويرفع الصوت عليه.

---

[1] ينظر: محمد بن عبد الحليم بيشي، أثر التطور العمراني في توجيه الآراء الفقهية- زخرفة المساجد أنموذجا- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع10. ص97-98.

[2] أحمد محمد بن طه الباليساني، الفوائد العلمية من القواعد الفقهية وتطبيقاتها العملية، ص144.

[3] وزارة الأوقاف الكويتية، كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية، 218/23.

والمنبر: منصّة يصعد عليها الخطيب من إمام وغيره ليسمعه ويراه النّاس.[1]

تعريف المنبر في الاصطلاح: قال النووي:" المنبر الذي يقعد عليه الخطيب ليستريح قبل الخطبة حال الأذان"[2].

كان أول منبر في الإسلام المنبر الخشبي الذي صنعه نجارا لرسول الله ﷺ، صغيرا وقصيرا ومتواضعا ولا يتعدى ثلاث درجات، ولم يكن مزخرفا أو منقوشا أو مفروشا، وظلت بسيطة على بساطة المجتمع الإسلامي الأول.[3]

وبانتشار الإسلام بدأت المنابر تعرف عناية خاصة، شكلا ومضمونا، حيث تنوعت مواد صناعتها بين الخشب والرخام والحجر، كما أصبحت تحمل شتى أنواع الزخارف (النباتية، والكتابة، والهندسية).

والآن نرى المنابر مخالفة لما كانت عليه صفة منبره ﷺ، فزيد في عدد درجاته، وفي شكله والبعض اتخذ منبرا له سقف مرفوع وعليه قبة شامخة وله باب يدخل منه الخطيب، وبعضهم جعلوا المنابر محشوه وسط الجدار المقابل للمصلين، على هيئة شرفة أو نافذة يطل على الجميع[4]

عرفت المنابر طرازين مختلفين من ناحية المادة الصناعية؛ نجد الخشبية والتي عادة تكون متحركة تدخل وتخرج بواسطة عجلات حديدية، والمنابر الرخامية.

ثانيا: أقوال العلماء

نظرا لهذا التطور الذي عرفته المنابر، اختلف العلماء المعاصرون في هل يجب الاقتصار على ما كان عليه منبر النبي ﷺ، أو تجوز مخالفته في ذلك على قولين:

[1] ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 380/5.

[2] بدرية عبد الله عي الغامدي، أحكام المنابر، مجلة دراسات العربية، ص3000.

[3] ينظر: محمد موشموش، العناصر الوظيفية في المساجد من خلال نماذج من مساجد مدينتي تلمسان والجزائر، مجلة آفاق العلوم، ع07، ص407.

[4] درية عبد الله عي الغامدي، أحكام المنابر، مجلة دراسات العربية، ص3005.

القول الأول: يجب الاقتصار على ما كان عليه منبر النبي ﷺ.

الأدلة:

1- بقاء المنبر النبوي في عهد الخلفاء الراشدين على حاله مع زيادة المصلين وكثرة الوافدين إلى مسجده ﷺ، اقتداء به.

2- حشو المنابر وسط الجدار وزخرفتها وفرش درجاته، تقليد لليهود والنصارى نهى عنها ﷺ.

الجواب: إنّما نهى عن الزخرفة والفرش فقط ولم ينكر عليهم صفة المنبر في البناء.

3- قال الشيخ محمد الوصابي[1]: "...كما أنصح كل أخ يتولى عمارة المساجد أن يصلح منبر المسجد وفق الشرع الإسلامي، فلا يصلح المنبر لا بالحديد ولا بالألمنيوم ولا بالحجر ولا بالطين ولا بالياجور الأحمر، وإنّما بالخشب وثلاث درجات".

الجواب: كيف يشترط بناء المنبر بنفس المادة ولا يشترط ذلك في بناء المسجد، ومعلوم أن من بنى المسجد هو الرسول ﷺ بنفسه والمنبر صنعه غيره، وهل يسوغ تكسير رخام المسجد وغيره بدعوى أن مسجده ﷺ ،كان من جذوع النخل ومسقف بخوص النخل؟[2]

4- ذهب بعض العلماء في عصرنا الحاضر إلى وجوب الالتزام بارتفاع المنبر ولا يزيد عن ثلاث درجات، لأن هذا الارتفاع يقطع الصفوف، ناهيك عن الاسراف والمبالغة في تجهيزه والإنفاق عليه، ورأوا أن ذلك بدعة من البدع المستحدثة في المساجد.

---

[1] هو: أبو إبراهيم محمد بن عبد الوهاب بن علي الوصابي العبدلي اليمني، ولد عام 1956م، في عزلة بني عبد الله ونشأ بها، درس في المكتب الخط، والقراءة والكتابة وحفظ القرءان على يد والده ومدرسيه، وفي شبابه رحل إلى المملكة السعودية ودرس في الحرم، ثم رجع إلى بلده وتعلم لدى الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله قام هناك بالدعوةوالفتوى والتأليف، من مؤلفاته: كتاب القول المفيد في أدلة التوحيد، وكتاب القول الجلي في عمرة المكي، توفي في الرياض29 أفريل2015. ينظر: موقع علماء اليمن على الرابط:https://www.olamayemen.com

[2] ينظر: درية عبد الله عي الغامدي، أحكام المنابر، مجلة دراسات العربية، ص3007.

الجواب: الحق أن المنبر وضع من أجل مصلحة شرعية، وهي إسماع الخطبة، فزيادة درجته تابعة للمصلحة، ففي المساجد الكبيرة لا بأس به، وإن كانت المكبرات الصوتية الآن أغنت عن هذا كله.[1]

القول الثاني: لايجب الاقتصار على ما كان عليه منبر النبي ﷺ.

1- أن معاوية رضي الله عنه زاد في درجات منبر النبي ﷺست درجات.

الجواب: إن نسبة الزيادة في عدد درجات المنبر إلى معاوية لم يثبت عند أئمة الحديث.[2]

2- إذا قلنا بالتوقيف في عدد الدرجات للزم القول بالتوقيف في مادة الصنع وأبعاد المسجد ومادة بنائها وغيرها.

الجواب: إذا تقرر الأصل بالتأسي في فعله ﷺلا يتقضي الاستعانة المثلية.

3- يقول الشيخ عطية صقر-رحمه الله-[3]:"إن درجات المنبر لم يرد في تحديدها قول من النبي ﷺ حتى نلزم به، ونعصي عند مخالفته، فالأمر يدور مع المصلحة، وإذا وجدت المصلحة فثم شرع الله كما قال المحققون، إن درجات المنبر في أيامنا الحاضرة تساوي قليلها بكثيرها؛ لوجود مكبرات الصوت التي وفرت على الخطيب كثيرا من الجهد...".[4]

---

[1] ينظر: حسام الدين نور، أحكام المستجدات في بناء المساجد في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الحادي عشر،2015، ص146.

[2] درية عبد الله عي الغامدي، أحكام المنابر، مجلة دراسات العربية، المرجع السابق، ص3007.

[3] هو: عطية محمد عطية صقر من كبار علماء الأزهر الشريف وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، شغل منصب رئيس لجنة الإفتاء بالأزهر، ولد في قرية بهنباي بمركز الزقازيق بمحافظة الشرقية بمصر، حفظ القرءان وعمره تسع سنوات، تخرج من كلية أصول الدين وحصل منها على الشهادة العالمية سنة 1941م، عين واعظا بالأزهر ثم مفتشا، توفي ديسمبر2009م بالقاهرة، من مؤلفاته: الدعوة الإسلامية دعوة عالمية، الزكاة وآثارها الاجتماعية.ينظر: عطية صقر، الدين العالمي ومنهج الدعوة إليه.

[4] عطية صقر، درجات المنبر، فتاوى دار الإفتاء المصرية، 47/09. حمّلت بتاريخ:2023/05/12م، في الساعة:21:54 من الموقع التالي: https://ketabonline.com

ثالثا: الترجيح

بعد عرض الأدلة يترجح عندنا–والله أعلم– أنّه يجوزأن يكون المنبر فوق ثلاث درجات، أو يكون في الجدارأو على شكل شرفة بشروط:

– ألا يكون مزخرفا أو منقوشا أو عليه ستور وأعلام.

– ألا يكون على هيئة منابر اليهود والنصارى.

– ولا يكون كبيرا بحيث يؤذي المصلين ويقطع صفوفهم.

لأن العبرة ليست بالمنابر ودرجاتها الصامتة، ينبغي التركيز على ما يقال فوقها من علم؛ إذ هو المقصود والأصل في وضع المنبر، فالأمر بعيد تماما كونه بدعة.

المطلب الثاني: النوازل المتعلقة بتعمير المسجد من الداخل

وفيه فرعين:

الفرع الأول: مسألة الإعلانات في المسجد

أولا: صورة المسألة: انتشر في زماننا اللافتات والمجلات الحائطية والمنشورات، وقد يحوي بعضها اسم الشركة المصنعة والمشاركة في العمل الخيري ونحو ذلك، كالإعلانات التجارية أو إعلانات مخصصة لإعلام عن محاضرة أو دروس أو عن افتتاح روضة إسلامية خاصة تعلق في المسجد على ما يسمى بلوحة الإعلانات داخل المسجد، أو يكون الإعلان عبر مكبر الصوت، وتنقسم الإعلانات في المساجد إلى أقسام نذكر منها:

الإعلانات التجارية في المسجد.

نقصد بالإعلانات التجارية في المسجد، أن يعلق عرض مكتوب أو مصور أو يذاع بالصوت تعريفا به وإشهارا لمزاياه، للترغيب في شرائه، أو يكون بعرض السلع دون بيعها في المسجد،

كوضع نسخ من الكتب والمجلات دون بيعها وهذا أقوى إعلانا من وضع الملصقات ونحو ذلك.

فتاوى العلماء

– جاء في فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية سؤال ما حكم توزيع بعض المدارس المناشير الدعائية داخل المساجد، الجوامع منها وغير الجوامع، بحيث توضع على الأرفف المخصصة للمصاحف، أو على لواحات الإعلانات داخل المسجد، أو بجوار أبواب المسجد من الداخل؟

الجواب: لا يجوز أن يتخذ المسجد ميدانا لعرض النشرات والإعلانات التجارية، سواء كان ذلك للمدارس أو المؤسسات التجارية أو غيرها؛ لأن المساجد إنما بنيت لعبادة الله من صلاة وذكر وتعلم العلم وتعليمه وغير ذلك من أمور الدين، أما استعمال المسجد لما ذكر واستغلاله لكثرة الناس فيه بوضع تلك النشرات والإعلانات داخل المسجد فلا يجوز، وليست من الدين في شيء، وينبغي تنزيه المسجد عن ذلك ومراعاة حرمته والحرص على عدم إشغال الناس بما يصرفهم عن عبادة الله، أو التشويش عليهم في صلاتهم، قوله تعالى: ﴿**وأنّ الْمَسَاجِدَ لِلّهِ فَلاَ تَدْعُواْ مَعَ اللهِ أَحَدًا**﴾ [الجن:18].[1]

– سئل ابن عثيمين، ما حكم بعض الناس يعلقون إعلانات عن بيعهم وتجارتهم داخل المسجد وأحيانا يعلقونها على الأبواب؟

الجواب: أما تعليقه على الباب الخارجي لا بأس؛ يعني الإعلانات عن البيع والشراء والتأجير عند أبواب المساجد لا بأس بذلك أو مثلا الإعلان عن لقطة أو ضالة، وأمل في داخل المسجد فلا يجوز، ويجب على من رآها أن يمزقها.[2]

---

[1] ينظر: للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، كتاب فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية، فتوى رقم، 19694، 268/5.

[2] ابن عثيمين، صحيح البخاري شرح باب الصلاة ومواقيتها، فتوى رقم25، موقع المسلم، حمل بتاريخ 2023/05/13م، في الساعة: 12:59، من الرابط التالي: https:// www.alathar.net

حكم الإعلانات التجارية في المسجد:

يحرم وضع الإعلان التجاري بالملصقات أو إظهار السلع أو الدعايات في المسجد؛ لمناقضتها لوظيفة المسجد مناقضة تامة و لأنها تعمل عمل السماسرة، وبوضعها في المسجد ولو لم تُبع فيه تجعله كالسوق، ووصف السلعة وذكر مزاياها فيه محرم باتفاق الفقهاء.[1]

- **الإعلانات الخيرية والدعوية في المسجد.**

ويقصد بها الإعلانات التي تحتوي على محاضرات شرعية ودروس علمية وحث على التبرع للجهات الخيرية أو تعليق إعلانات الحج والعمرة داخل المسجد وغيرها مما ينفع الناس في دينهم وآخرتهم.

* **الإعلانات عن المحاضرات والدروس.**

تعليق إعلانات المحاضرات والندوات والدروس الشرعية في المساجد جائز شرعا؛ لأنها وسيلة لنشر الدين وتبليغه للناس والوسائل لها أحكام المقاصد، ولا تعتبر عبادة قائمة بذاتها فلا تكون بدعة محرمة ، ولأن المسجد هو مركز تجمع المسلمين في اليوم خمس مرات، وهو أكثر مكان ملائم للإخبار يجتمع فيه المسلمون في الوقت الحاضر؛ وتدخل في قول النَّبِيَّ ﷺ: «**مَنْ دَلّ على خَيْر فله مِثْل أَجْر فاعِلِه** ».[2]

وإن كانت ليس لها مقصد شرعي، كأن تكون دعاية لمؤسسة فلا يجوز تعليقها داخل المسجد ولا خارج المسجد على جدرانه.[3]

-سئل الشيخ فركوس عن حكم تعليق اللوحات التعليمية المحتوية على صفة الصلاة والوضوء؛ فأجاب:" هو ضرب شبيه بإنشاد الضالة قد يتناوله عموم حديث النهي عن إنشاد الضالة في المسجد".[4]

---

[1] ينظر: شيخة بنت عبد العزيز بن مبرد، الإعلان التجاري دراسة فقهية، ص145.

[2] رواه مسلم، في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، حديث رقم: 1893، 1506/3.

[3] ينظر: عبد الله الطيّار، كتاب الفقه الميسر، 09 /32.

[4] أبي عبد المعزمحمد علي فركوس، في حكم تعليق اللوحات التعليمية والتبيهية والتجيهية في المسجد، فتوى رقم484، حملت بتاريخ: 2023/06/24م في الساعة:01:26، من الرابط التالي: https://ferkous.com<fatwa.

*** إعلانات الحج والعمرة.**

– سئل ابن عثيمين عن حكم تعليق إعلانات الحج والعمرة داخل المساجد فأجاب: "لا يجوز أن تعلق الإعلانات للحج والعمرة داخل المسجد؛ لأن غالب الذين يأخذون هذه الرحلات يقصدون الكسب المالي فيكون هذا نوعا من التجارة، لكن بدلاً من أن تكون في المسجد تكون عند باب المسجد من الخارج".[1]

*** الإعلان عن الوفاة**

وهي إعلانات مخصصة لإعلام النّاس بموت فلان، وهو ما يسمى بالنعي، ويكون بذكر اسم المتوفى، وتاريخ الوفاة والصلاة عليه والدفن، وقد تكون بمكبرات الصوت ونحوه.

فتاوى العلماء

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث: هل يجوز الإعلان بوفاة من يموت في القرية على سبورة موضوعة في المسجد، خصيصا لهذا؟

فأجابت: أولا: الإعلان عن وفاة الميت بشكل يشبه النعي المنهي لا يجوز، وأما الإخبار عن في أوساط أقاربه ومعارفه من أجل الحضور للصلاة عليه، وحضور دفنه فذلك جائز، وليس من النعي المنهي عنه؛ لأن النبي ﷺ لما مات النّجاشي بالحبشة أخبر المسلمين بموته وصلى عليه.

ثانيا: لا ينبغي اتخاذ لوحة في المسجد للإعلان فيها عن الوفيات وأشباهها؛ ذلك لأن المساجد لم تبن لهذا.[2]

ولذلك ذهب أكثر الفقهاء إلى منع كل أشكال النعي في المساجد سواء كان ذلك في شكل إعلانات معلقة أو في شكل إعلان في المنابر ونحوها.[3]

- **الإعلانات الخيرية والدعوية المشتملة على الاسم التجاري للداعم في المسجد.**

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

[1] ابن عثيمين، كتاب لقاء الباب المفتوح، 19/151.

[2] ينظر: للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، كتاب فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم، 4276، 142/9.

[3] ينظر: فتيحة يديو، نوازل المساجد المتعلقة بتصرفات المصلين (مقال)، ص332.

القول الأول: الجواز بشـــرط ألاّ يغلب على الإعلان الســـمة التجارية، كأن تكون العلامة التجارية غير بارزة، وأن تكون تابعة للإعلان غير مقصـودة بذاتها، وإليه ذهب بعض المعاصـرين منهم سليمان الماجد[1] ويوسف الشبيلي[2].[3]

الأدلة:

1- الإعلان لا يعد بيعا ولا شراء، ولم يجعل المسجد محلا لعرض سلعته.

2- ولأنه يثبت تبعا ما لا يثبت اســتقلالا، والاســم التجاري تابع للإعلان الدعوي والخيري، قياسـا على الأجهزة الكهربائية، ونحو ذلك، فهذه لا يمنع من اسـتخدمها داخل المسـجد؛ لأن المقصود منها في الأصل المنفعة التي فيها وليس الدعاية.

3- المقصود الخيري هو البارز في الإعلان.

القول الثاني: التحريم، وإليه ذهبت اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية وبعض المعاصرين.

الدليل: عرض الإعلانات التجارية من التجارة، ســـواء كانت الإعلانات مقصـــودة بذاتها أو جاءت تبعا في اللوحات الدينية.

القول الثالث: يحرم إذا نوى التجارة، ويجوز إن لم ينو ذلك، وإليه ذهب محمد بن عثيمين.[4]

الدليل: وضـع الاسـم التجاري لا يعد بيعا ولا شـراء، ولا يأثم بذلك إلاّ إن نوى جعل المسـجد محلا لرواج تجارته.

---

[1] هو: ابن عبد الله ابن ناصر الماجد التميمي، ولد بالرياض 1381هـــ، من كبار علماء الفقه في المملكة السعودية، تولى القضـــاء الشـــرعي في مدينة الأحســـاء ومن ثم الرياض، شـــارك في لجان عدة في وزارة العدل ثم ترشـــيحه للعمل في مجلس الشـــورى لمدة 8ســـنوات، شـــارك في العديد من الدورات العلمية والدعوية بمســـاجد وجوامع الرياض، ومن مؤلفاته كتاب ضابط البدعة وما تدخله، كتاب قواعد فقه التعامل مع المخالفين.

[2] هو: يوسف بن عبد الله بن صـالح الشبيلي، أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضـاء بالمملكة السعودية، دكتوراه مع رتبة الشرف الأولى في الفقه المقارن، وهو عضو الجمعية الفقهية السعودية، وعضو الجمعية العلمية القضائية السعودية...، وله عشرات الكتب والأبحاث العلمية المنشورة مثل: حماية رأس المال، الخدمات الاستثمارية وأحكامها في الفقه الإسلامي.

[3] ســـليمان بن عبد الله الماجد، أحكام المســـاجد، فتوى رقم 17337، موقع الشـــيخ ســـليمان الماجد، حمّل بتاريخ 2023/05/12م، في الساعة: 08:28، من الرابط التالي: https:// www.salmajed.com.

[4] معاذ بن عبد الله المحيش، المعاملات المالية في المسجد وصورها المعاصرة، ص160.

الترجيح : يجوز وضع الإعلانات الخيرية المشتملة على الاسم التجاري للداعم بشرط: ألا يغلب على الإعلان السمة التجارية، كأن تكون العلامة التجارية غير بارزة، وأن تكون تابعة للإعلان غير مقصودة بذاتها.[1]

حكم تعليق الإعلانات في المسجد

سئلت لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية عن حكم تعليق الإعلانات في المساجد، فأجاب:

تعليق الإعلانات في المساجد على أقسام:

الأول: أن يكون الإعلان من باب الدلالة على الخير كالإعلان عن فتح روضة إسلامية فلا ينبغي أن يشك في جوازه؛ لأن كونه دلالة على الخير يدخل فيما بنيت له المساجد.

الثاني: أن يكون الإعلان عن أمر مباح كالإعلان عن تأجيل حفل عرس ونحو ذلك مما يحصل نادرا وتتحقق به مصلحة عامة للناس، فلا حرج فيه والأولى عدم فعله إذا أمكن تحقيق الغرض بغير ذلك.

الثالث: الإعلان على سبيل الترويج التجاري؛ فهذا مما ينبغي أن تتنزه عنه المساجد لما في ذلك من اشغال الناس بالصفقات التجارية، وكثرة مثل هذا النوع من الإعلانات واقبال أصحاب السلع عليه.[2]

الفرع الثاني: مسألة الصلاة إلى المدافئ

من مقتضيات تعمير المساجد تزويدها بكل ما تحتاج إليه من تجهيزات لظروف الحر والبرد، ومن ثمّ جاء استخدام التدفئة داخل المساجد، ووضعها أمام المصلين، تعد هذه المسألة من المسائل المعاصرة في الفقه الإسلامي، وهي تشبه مسألة الصلاة إلى النار عند الفقهاء.

أولا: صورة المسألة:

[1] معاذ بن عبد الله المحيش، المعاملات المالية في المسجد وصورها المعاصرة، ص216.

[2] لجنة الفتوى الشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، رقم الفتوى 53178، 11 /.8121

أن يؤدي المكلف صلاته ويضع بينه وبين القبلة مدفأة كهربائية تشع على هيئة جمر أو غازية يتراءى منها ألسنة النار، أو موقد للتدفئة وطرد البرد أيام الشتاء.

ثانيا: تكييف المسألة

تُخرّج المسألة على مسألة درسها الفقهاء وهي مسألة الصلاة إلى النار.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أراء:

الرأي الأول: فهو للحنابلة وعندهم يكره إذا كان لها لهب كنار الحطب أو شمع أو سراج، أما إذا كانت لا لهب لها وأنها مجرد جمر فلا كراهة فيها.

الرأي الثاني: وهم الحنفية ولهم رأي معاكس لرأي الحنابلة، فالكراهة عندهم إذا كانت جمرا أما إذا كانت لهب فلا كراهة.

وحجتهم: أن الصلاة إلى النار تشبه بعبدة النار، وقد نهينا عن ذلك.

الرأي الثالث: وهم الظاهرية الذين قالوا بأن الأصل في ذلك الجواز، سواء كان لهب أو جمرا، والكراهة تكون إلا بدليل شرعي ولا دليل شرعي هنا ولم يرد عن النبي ﷺأنه كره ذلك[1].

-التنزيل الفقهي للنازلة:

عند الحنابلة ومن وافقهم فالتخريج الفقهي في الكراهة عندهم منصب على المدافئ التي تظهر فيها ألسنة النار كالغازية، أما الكهربائية التي لا أثر للهب فيها فإنها لا تتنزل عليها الكراهة.

أما الحنفية فإن التخريج الفقهي يقتضي كراهة ما شابه من الهيئات من المدافئ هيئة الجمر كالمدافئ الكهربائية التي تصطف فيها الأعمدة المعدنية كتوهج الجمر، ولا تنصرف الكراهة لما بدا له لهب كشأن بعض المدافئ الغازية.

وأما الظاهرية فإنهم على أصل إباحة الاستعمال لكل الأنواع ما لم يرد دليل التحريم أو الكراهة.

رابعا: الترجيح:

[1]ينظر:خالد بن علي بن محمد بن محمود علي المشيقح، فقه النوازل في العبادات، ص52.

نرى أن الصلاة إلى الدفايات أو الكوانين التي تحمل الجمر أو النار التي فيها لهب، لا بأس بها ولا كراهة، حتى لو تعلل من تعلل بأن فيها شبها بالمجوس، فالأمر يحتاج إلى بيان من الشارع، فهذه من الأمور التوقيفية، لأنها من العبادات، لقوله ﷺ:«**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِي**»[1] والعلة إلى التشبه تكاد تكونمعدومة في هذه الأمة، فلو احتاج المصلي للمدافئ لدفع البرد الشديد الذي يطرد وساوس الشعور بالبرد ويبقيه منشغلا في صلاته مقبلا عليها فلا حرج عليه ولا كراهة[2]،ومن ثمّ إباحة الصلاة إلى المدفأة والنار في المسجد والبيت وغيره، لعدم ثبوت النهي عن ذلك.

ويستنبط هذا أيضا من فتوى ابن جبرين[3] في الإجابة عن السؤال، ما حكم الصلاة أمام المدفئة؟

الجواب: هذه الآلة تستعمل لتدفئة الجو البارد، وتجعل في المنازل والمساجد، وأرى صحة الصلاة أمامها، فليست بالنّار المشتعلة التي يعبدها المجوس، وإنّما هي آلة تتوقد بالكهرباء أو الغاز، وليس فيها الاشتعال المعروف.[4]

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، حديث رقم01،128/631.

[2] عامر محمد سعيد همام، المنهيات في الصلاة –دراسة فقهية مقارنة–، ص 78.

[3] هو الشيخ عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، ولد سنة 1349هـ في بلد المحيرقة، حفظ القرءان سنة 1361هـ، من شيوخه والده و الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، انهى الماجستير سنة 1360هـ، انتقل عام 1402هـ إلى رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد كعضو إفتاء، من مؤلفاته: الإرشاد شرح لمعة الإعتقاد، أخبار الآحاد في الحديث النبوي .ينظر: أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، ص 182.

[4] ابن جبرين، اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين، سؤال130، موقع جبرين، حمّل بتاريخ 2023/05/12م، في الساعة: 12:09، من الرابط التالي: https:// www.ibn-jebreen.com.

المبحث الثالث

النوازل المتعلقة بالأعمال التي تقام في المسجد

في مطلبان:

المطلب الأول: النوازل المتعلقة بأعمال المصلين في المسجد.

المطلب الثاني: النوازل المتعلقة بالأنشطة المالية

المبحث الثالث:النوازل المتعلقة بالأعمال التي تقام في المسجد

في هذا المبحث نقف على نماذج من مسائل النوازل المتعلقة بالأنشطة داخل المسجد، وذلك بتصوير المسألة، وتكييفها وتطبيق الحكم على النازلة، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: النوازل المتعلقة بأعمال المصلين في المسجد.

نتناول في هذا المبحث مسألة تتعلق بتصرفات المصلين وهي مسألة حجز الأماكن، وهي من المسائل التي كثر الكلام فيها لتكرارها خاصة في رمضان، والمسألة الثانية السياحة في المسجد، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: مسألة حجز المكان في المسجد

أولاً: تصوير المسألة:

اعتاد بعض الناس حجز مكان في بعض المساجد بوضع سجادة معينة أو الهاتف أو الساعة أو رخصة السياقة أو أي شيء ليحمي له محلا خلف الإمام، ثم يغادرون المسجد للمنزل أو العمل وعند قرب الإقامة يأتي لمكانه الذي حجزه، ومنهم من يُحجز له المكان وهو في بيته، ومنهم من يَحجِز مكانه ثم يجلس في مكان آخر لقراءة القرءان أو لغرض الاستناد للحائط، حتى إنّ الداخل للمسجد مبكرا يعرف سلفا أنّ هناك أماكن محجوزة بسجاجيد أو كراسي أو محامل مصاحف وغيرها، ويُحرم المتقدم إلى المساجد بسبب فعل المتأخر، فما هو حكم حجز المكان في المسجد بالسجاد ونحوه؟ وهل يجوز رفع السجادة بعد وضعها؟

ثانيا: أقوال العلماء

اختلف أهل العلم في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول عند الحنفية، ومذهب الحنابلة، جواز حجز الأماكن في المساجد بوضع سجادة أو أحد ينوب مكانه، ولا يجوز لمن جاء أن يرفعها أو يصلي عليها، إلاّ إذا حضرت الصلاة فيبطل حقّه[1].

الأدلة:

[1] غازي بن سعيد بن حمو المطرفي، الأحكام الفقهية المتعلقة بالسجادة، مجلة جامعة المدينة العالية، العدد 38، ص109.

1- أن صاحب الفراش مَلَك المكان بوضعه، فرفعه داخل في الافتيات[1] عليه، والتصرف في ملكه بغير إذنه فهو سابق إلى المكان بهذا السجاد والفراش، فهي كالنائبة عنه.

2- أن رفع السجاد يفضي إلى الخصومات والنزعات

الجواب: بعدم التسليم، وأن وضع السجاد و تحجيز المسجد هو المثير للخصومات.[2]

القول الثاني: وهو قول عند الحنفية ومذهب الشافعية ووجه عند الحنابلة جواز حجز الأماكن في المساجد، بوضع سجادة أو غيرها، ولا يجوز لمن جاء أن يصلي عليها؛ ولكن له تنحيتُها؛ إلا أنّه ينبغي أن ينحيه ولكن لا يدفعه بيده ولا غيرها حتى لا يدخل في ضمانه.

الدليل:

1- أما النيابة ما روي: أن محمد بن سيرين رحمه الله، كان يرسل غلامه إلى المسجد ليجلس فيه، فإذا جاءه محمد قام الغلام وجلس فيه.

الجواب: أن جواز الوضع وجواز الرفع فيه نوع من التعارض، ولابد من تحديد صاحب الحق[3].

القول الثالث: عدم جواز حجز الأماكن في المساجد بالسجاد ونحوه، ولمن سبق إلى المكان الحق في رفع السجاجيد لا الصلاة عليها، وهذا مذهب المالكية، ووجه عند الحنابلة، اختاره ابن تيمية وابن عثيمين وغيرهما[4]؛ لكن استثنى المالكية حجز المكان للمفتي والمقرئ والواعظ؛ لأجل معرفة مكانه وقصد الناس إليه.

أدلتهم:

1- سئل الشيخ ابن باز عن هذه المسألة فقال:" لا يجوز لأحد أن يحجز مكانا في المسجد..، المسجد لمن سبق، ولهذا قال النبي ﷺ:«**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ الأَوَلِ وَالصَّفِ الأَوَّلِ ثُمَّ**

---

[1] الافتيات: نوع من التعدي على حق الغير فيما هو من خصوصياته دون استئذانه.

[2] غازي بن سعيد بن حمو المطرفي، الأحكام الفقهية المتعلقة بالسجادة، مجلة جامعة المدينة العالية، العدد 38، ص109

[3] ينظر: محمد بن علي اليحي، إثارة الساكن في حجز الأماكن، شبكة الألوكة(مقال)، حمّل بتاريخ 2023/05/13م، في الساعة: 00:09، من الرابط التالي: https:// www.alukah.net

[4] محمد بن صالح بن عثيمين، مجموع الفتاوى وسائل الشيخ محمد الصالح العثيمين،393/12.

لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا[1] عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا»[2]، فحجزه أمر لا يجوز وغصب للمكان ولا حق لمن غصبه، فالسابق أولى منه وأحق به حتى يتقدم النّاس إلى الصلاة بأنفسهم"[3].

2- وقال الشيخ محمد بن إبراهيم[4]-رحمه الله تعالى-:"هذا لا يجوز؛ لأنّ المساجد لله سبحانه والسابق أحق من المتأخر، والسبق والتقدم يكون بالبدن لا بالفراش وغيره، فمنع النّاس في الحالة هذه لا يجوز، بل هو ظلم وغصب لتلك البقعة من المسجد بدون حق...،ثمّ إنّ واضع ذلك الفراش ونحوه قد يحمله ذلك على التأني والتأخر عن إتيان المسجد خيرا كثيرا، وقد يأتي متأخرا ويتخطى رقاب النّاس، وهذا حرام" [5].

3- سئل الشيخ ابن عثيمين عن حجز المكان في المسجد فأجاب:" إنّ حجز الأماكن إذا كان الذي حجزها خرج من المسجد فهذا حرام عليه ولا يجوز؛ لأنّه ليس له حق في هذا المكان، فالمكان إنّما يكون للأول فالأول، حتى إنّ بعض فقهاء الحنابلة يقول: إنّ الإنسان إذا حجز مكانا وخرج من المسجد فإنّه إذا رجع وصلى فيه فصلاته باطلة، لأنّه قد غصب هذا المكان و ليس من حقّه أن يكون فيه وقد سبقه أحد إليه، والإنسان إنّما يتقدم ببدنه لا بسجادته أو منديله، ولكن إذا كان في المسجد ووضع هذا وهو في المسجد لكن يجب أن يكون في مكان آخر يسمع درسا أو يتقي عن الشمس ونحو ذلك فهذا لا بأس به بشرط أن لا يتخطى النّاس عند رجوعه إلى مكانه".[6]

---

[1] أي: يقترعوا، يضربوا القرعة.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الاسْتِهام في الآذان، حديث رقم:615، 126/01.

[3] عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة، 208/12.

[4] محمد بن إبراهيم آل الشيخ، فقيه حنبلي ولد سنة1893م بالرياض، كان مفتي الأول للبلاد العربية السعودية تابع الدراسة إلى أن أتم حفظ القرءان وكثير من الكتب والمتون، وتصدر للتدريس، وعيّن مفتيا للمملكة، ثم رئيسا للقضاة، أنشأ المكتبة السعودية العامة وجمع فيها حوالي 1500كتاب مطبوع و117مخطوطا، من مؤلفاته: الجواب المستقيم، مجموعة من أحاديث الأحكام. ينظر: علي بن ثائب الزويكي الجابري الحربي، ص05.

[5] عبد العزيز السدحان، حجز المكان في المسجد، ص41.

[6]حمد بن صالح ابن عثيمين، مجموع الفتاوى وسائل الشيخ محمد الصالح العثيمين، 393/12.

4- قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ[1] المفتي العام ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية بعدم جواز حجز الأماكن في الصفوف الأولى لأشخاص يأتون متأخرين للصلاة، وقال: "لا يجوز لهؤلاء حجز الأماكن، ولا يجوز لأيّ مسلم أن يدفع مبلغاً مالياّ لمن يحجز عنه، التقدّم ليس بالمكان، التقّدم بالإتيان مبكرا، فمن أتى مبكرا ولو آخر الصفوف أفضل ممن لم يأت إلا متأخرا ولو كان في المقدمة"[2].

ثالثا: الترجيح:

يترجّح لنا-والله أعلم- أن القول بعدم جواز حجز الأماكن في المساجد بالسجاد ونحوه، ولمن سبق إلى المكان الحق في رفع السجاجيد لا الصلاة عليها هو الراجح ؛ لأن المسجد مكان عبادة و أقرب الناس فيه إلى الله تعالى أتقاهم له، وحجز الأماكن ينبني عليه من الأحوال ما يكون داعيةً لارتكاب الأهوال و المفاسد، كالحزن والغبن الذي يصيب العبد إذا تقدم وحُرم من الجلوس في الصفوف الأولى، وقد يجره ذلك إلى أن يفعل مثلهم أو يقع في مجادلة معهم، يقول كثير من العلماء السبق للسُّجاد لا للسجاد، و من المفاسد أيضا تخطي رقاب النّاس وإيذائهم، فيجمع بين التحجُّز والتأخر والتخطّي، فيكون فاعلا للنهي من وجوه متعدّدة[3].

فالصحيح في هذه المسألة أن الحجز والخروج من المسجد لا يجوز، وأن للإنسان أن يرفع المصلىّ المفروش؛ لأن القاعدة الفقهية: ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق، لكن لو خيفت المفسدة برفعه من عداوة أو بغضاء، أو أشبه ذلك فلا يُرفع، لأن درأ المفاسد أولى من جلب المصالح[4]، ومن أعظم المصالح حصول الألفة بين المسلمين.

---

[1]هو: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن حسن بن الشيخ محمد، ولد سنة 1362هـ، حفظ القراءن 1373هعل يد الشيخ محمد بن سنان، ومن شيوخه :ابن باز، حصل على الماجستير والدكتوراه، عيّن مفتيا عاما للملكة العربية السعودية، ورئيسا لهيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء برتبة وزي، من مؤلفاته: من أحاديث المنبر، وكتاب رسائل في الجهاد. ينظر: أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، ص171، محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، تكملة معجم المؤلفين، ص304.

[2]عبد العزيز السدحان، حجز المكان في المسجد، ص49.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص 30.

[4] محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 135/05.

ويستثنى على هذا القول الصحيح إذا كان المصلي في المسجد، فله أن يضع سجادته أو أي شيء، ثم يذهب في أطراف المسجد أو خارجه لعارض كالوضوء ويعود في وقت قريب؛ فهنا له الحق لقول النبي ﷺ:«**مَنْ قَام مِنْ مَجلِسِهِ ثمَّ رَجَعَ إِلَيْه فَهُوَ أَحَقُّ بِه**»[1].[2]

الفرع الثاني: مسألة السياحة في المساجد

لا يخلو من يقصد زيارة المساجد من أن يكون مسلما أو غير مسلم، وسنقتصر على غير المسلم.

أولاً: تصوير المسألة:

أن يدخل غير المسلم بلاد المسلمين للسياحة، ثم يقصد زيارة بعض المساجد، التي اشتهرت في عصرنا الحاضر بالزخرفة وشكلها الجذاب وتُتَخذ معلما تاريخيا أو معماريا أو حضاريا سياحيا، يتجول السائحون في أرجائها، ويلتقطون الصور التذكارية في رحابها، للاطلاع على معالمه أو حسن بنائه وتشييده أو نحو لك[3]، فهل يجوز له دخول المسجد؟

ثانيا: تكييف المسألة

تُخَرَّجُ هذه المسألة على مسألة ذكرها الفقهاء المتقدمين، وهي مسألة دخول الكافر للمسجد.

تحرير محل النزاع:

– اتفق المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية إلى أنّه لا يجوز للكافر دخول المسجد الحرام، لقوله تعالى: ﴿**فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**﴾[التوبة:28]، واختلف في المساجد الأخرى[4].

– اتفق الفقهاء أنه يجوز لغير المسلم بدخول المسجد في حال احتيج لدخوله أو تعمير أو نحوه، واختلف في ما عداه على ثلاث أقوال[5]:

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب اذا قام من مجلسه فهو أحقّ به، حديث رقم: 2179، 348/7.

[2] غازي بن سعيد بن حمو المطرفي، الأحكام الفقهية المتعلقة بالسجادة، مجلة جامعة المدينة العالية، العدد 38، ص112.

[3] خالد جاسم الهولي، أحكام السياحة الدينية في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية(مقال)، ص270.

[4] ينظر: وزارة الأوقاف الكويتية، كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية، 23/35.

[5] خالد جاسم الهولي، أحكام السياحة الدينية في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية، مقال، ص271.

القول الأول: لا يجوز للكفار دخول المساجد إلاّ بإذن المسلمين، وبه قالت الشافعية، ورواية الحنابلة.

***دليلهم**:

1- حديث أبو هريرة رضي الله عنه قال: "بَعَثَ رَسولُ اللهِ ﷺخَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ برَجُلٍ مِن بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ له: ثُمَامَةُ بنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بسَارِيَةٍ مِن سَوَارِي المسْجِدِ.."[1]ووجه الدلالة من الحديث جواز إدخال الكافر المسجد إلا المسجد الحرام[2].

2- عنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: "أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ[3] قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّم فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ.."[4]، دلَّ دخول وفد ثقيف على جواز دخول المشرك المساجد بإذن.

نوقش هذا القول: أنّ دخول ثمامة، وأبي سفيان وهما مشركان قبل أن يسلما، كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿ **فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** ﴾[التوبة:28]، فمنع الله المشركين من دخول المسجد الحرام نصا، ومنع دخول المساجد الأخرى تعليلا بالنجاسة.[5]

القول الثاني: يجوز للكفار دخول المسجد سواء المسجد الحرام أم غيره، به قالت الحنفية.

***دليلهم**: دخول أبو سفيان قبل أن يسلم، وأُنزل وفد ثقيف المسجد على عهد رسول ﷺوهم كفار؛ ولأن الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي إلى تلويث المسجد.

القول الثاني: لا يجوز للكفار دخول المسجد مطلقا، بغير إذن، به قال المالكية، ورواية عند الحنابلة.

---

[1]رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير في المسجد، حديث رقم: 462، 158/5.

[2]ينظر: خالد جاسم الهولي، أحكام السياحة الدينية في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية، مقال، ص271.

[3]ثقيف: قبيلة عربية تقيم منذ القديم؛ ما قبل الإسلام وإلى اليوم في مدينة الطائف وما حولها غرب شبه الجزيرة العربية.

[4]ورواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب ما جاء في خبر الطائف، حديث رقم: (3026)،121/3.

[5] هاشم بن محمد ناقور، أحكام السياحة وآثارها دراسة شرعية مقارنة، ص226.

قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌفَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**﴾[التوبة:28]، فالعلة من المنع وصف: نجس، وهذا الوصف ملازم للكفر والشرك.[1]

ثالثا: الترجيح:

يترجّح –والله أعلم– جواز دخول الكفار المسجد إذا أُمن من تلويثها أو توسيخها أو العبث بها وعدم احترامها؛ لصحة النصوص الواردة في جواز دخول الكفار مسجد رسول الله ﷺ.وعليه يجوز دخول السائح في المساجد مع الالتزام بالضوابط، من البعد عن العري وغيره مما يسيء إلى حرمة المساجد؛ لأن المساجد ينبغي تنزيهها من أدران المشركين، فإن كان تلويثهم لمساجد المسلمين بالنجاسات أو استهزائهم بالعبادة مظنونا فذلك مفسدة، وكل مفسدة ممنوعة مالم يعارضها مظنة إسلام من دخل منهم المسجد، لما يسمعه ويراه من المسلمين، فإنّ تلك المفسدة مغتفرة بجنب هذه المصلحة التي لا يقدر قدرها.

وأما إذا تلويثهم غير مظنون، فلا وجه للمنع، وقد تقرر أنّه ﷺكان يُنزّل كثيرا من وفود المشركين في مسجده، وهو أفضل من غيره من المساجد غير المسجد الحرام.[2]

ضوابط دخول السياح للمسجد

1- أن يكون الغرض تعظيم المساجد، وإطلاع غير المسلمين على عظمة الحضارة الإسلامية التي كان المسجد فيها منارة للعلم والتقوى والصلاح.

2- الحرص على دعوة هؤلاء الزوار إلى الإسلام.

3- الطلب من غير المسلمة التستر بما يليق في دخول مساجد الله، وتعظيم شعائر الله.[3]

---

[1] ينظر: وزارة الأوقاف الكويتية، كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية، 35/24-25.

[2] ينظر: محمد شاهجان الندوي، السياحة (أحكامها وآدابها في ضوء القانون والشريعة)، ص150.

[3] ينظر: لجنة الإفتاء، ضوابط دخول السياح لمساجد المسلمين، فتوى رقم:2146، حمّلت بتاريخ:2023/05/14م، في الساعة:20:02 من الموقع التالي: https://aliftaa.jo

المطلب الثاني: النوازل المتعلقة بالأنشطة المالية

تضمن هذا المطلب نموذجين من المسائل المالية داخل المساجد، وهما البيع والسراء بالوسائل الحديثة ومسألة مسألة الانتفاع بكهرباء وماء المسجدوذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: مسألة البيع والشراء بالوسائل الحديثة في المسجد.

أولا: صورة المسألة:

تعريف البيع:

البيع لغة: مبادلة مال بمال، والشراء ضد البيع وقد يطلق أحدهما ويراد به البيع والشراء معا لتلازمها والبائع باذل السلعة والمشتري هو باذل العوض.

البيع اصطلاحا: هو مبادلة مال بمال بقصد الاكتساب، أو هو عقد معاوضة مالية تفيد ملك العين والمنفعة على التأبيد لا على وجه القربة.[1]

لقد شهد العالم تطور كبير في مجال الالكترونيات، وأدوات الاتصالات أثرت على المساجد كتأثير هذه الوسائل على كثير من التعاملات التي تكون فيها عقد البيع والشراء في المسجد، أي أن يتم الإيجاب والقبول بين طرفي العقد عن طريق عدة طرق حديثة تنقل لفظ المتعاقدين منها: الهاتف والمسنجر و السكايب وغيره، أو عن طريق الكتابة: الماسنجر، الوا تساب، الفاكس، الرسائل القصيرة عن طريق الجوال، ولها حالتين:

أولا:أن يقع الإيجاب والقبول في المسجد ذاته أو في مسجدين مختلفين.

-تكييف المسألة:

[1] مجموعة من المؤلفين، كتاب فقه المعاملات، 03/01.

تُخَرَّجُ هذه المسألة على مسألة ذكرها الفقهاء المتقدمين، وهي مسألة إجراء البيع في المسجد من دون إحضار للسلع.[1]

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

-القول الأول: ماذهبإليهالمالكيةوهوالإباحة.

الدليل: الإيجاب والقبول في المسجد من قبيل كتابة الأخ إلى أخيه، وليست من باب البيع.

-القول الثاني: ما قال به الشافعية وبعض الحنابلة وهو الإكراه.

-القول الثالث: وينسب لبعض المالكية ويخرج عليه مذهب الحنفية والحنابلة، وهو الحرمة.

الترجيح: يترجح جواز هذه المعاملة ما لم تشغل الآلة بقعة من المسجد؛ لتنزيه المسجد عن إشغاله بحقوق العباد.[2]

ثانيا: أن يقع الإيجاب في المسجد، والقبول خارج المسجد، أو العكس.

تكييف هذه الحالة:

تحرير محل النزاع:

-اتفق الفقهاء على جواز البيع إذا كان لصالح المسجد.

- واختلفوا في حكم ألاّ يكون البيع لصالح المسجد

يُخرّج على مسألة البيع في المسجد، واختلف الفقهاء في حكمها أربعة أقوال:

القول الأول: وهو قول الحنفية، يكره إيقاع البيع والشراء في المسجد.

القول الثاني: المالكية يكره إيقاع البيع والشراء ونحوهما في المسجد، بشرط أن يكون في ذلك إحضار للمبيع وتقليبه والنظر فيه، وإلاّ فلا كراهة، أما البيع في المسجد بالسمسرة فيحرم.

القول الثالث: الحنابلة يحرم البيع والشراء في المسجد، وإن وقع فهو باطل.

القول الرابع: الشافعية؛ يحرم جعل المسجد محلا للبيع والشراء؛ إذا أدى ذلك إلى ضياع حرمته.[3]

---

[1] ينظر: معاذ بن عبد الله بن عبد العزيز المحيش، المعاملات المالية في المسجد وصورها المعاصرة، ص 150.

[2] ينظر: معاذ بن عبد الله بن عبد العزيز المحيش، المعاملات المالية في المسجد وصورها المعاصرة،ص 150.

[3] عبد بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة،260/01.

الأحاديث الدالة على النهي في البيع والشراء في المسجد:

أ-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺقال:«**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالةً فقولوا: لا ردّ الله عليك**».[1]

وحكى الترمذي في جامعه قولين لأهل العلم من التابعين في كراهة البيع في المسجد، والكراهة قول الشافعي وأحمد وإسحاق[2]،وفي الحديث كراهة البيع والشراء في المسجد وفي معناهما غيرهما من العقود.

ب-عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جنبوا مساجدكم مجانينكم، وصبيانكم، ورفع أصواتكم، وسل سيوفكم، وبيعكم وشراءكم، وإقامة حدودكم، وخصومتكم، وجمّروها يوم جُمَعكم، واجعلوا مطاهركم على أبوابها**».[3]

ثالثا: الترجيح

يترجح- والله أعلم- جواز البيع والشراء في المسجد بالوسائل الكتابية واللفظية، إلا أن الأخيرة جوازها بشرطين:

- عدم رفع الصوت في المسجد أثناء المكالمة؛ حتى لا يكون ذلك سبب في التشويش على المصلين، وإذا لم يلتزم بهذا الشرط، كان الفعل محرم.

- ألا تشغل الآلة حيز من المسجد؛ لأن المسجد منزه عن كل هذه الأمور.[4]

الفرع الثاني: مسألةالانتفاع بكهرباء وماء المسجد.

أولا: صورة المسألة:

[1]رواه الترمذي في سننه، باب النهي عن البيع في المسجد، حديث رقم:1321، 602/03، قال الألباني:صحيح.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا عرَّض بنفي الولد، حديث رقم: 5305، 347/03.

[3] رواه ابن ماجه في سننه، باب ما يكره في المساجد، رقم الحديث750، 247/01.

[4]ينظر: معاذ بن عبد الله بن عبد العزيز المحيش، المعاملات المالية في المسجد وصورها المعاصرة، ص 153.

أن يقوم الإمام أو لجنة المسجد أو غيرهم باستغلال مستلزمات المسجد والانتفاع بما يحتويه، ومن ذلك استغلال الكهرباء لشحن الهواتف والماء.

ثانيا: تكييف المسألة:

تحرير محل النزاع

لا خلاف أنّه لا يجوز التصرف في المسجد وتوابعه مطلقا إلا في حالات نادرة جدا كتعطله، وبهذا يخرج المسجد وما فيه عن ملك صاحبه لأنه وقف فلا يجوز بيعه ولا توريثه ولا الانتفاع الخاص بكل ما هو في المسجد.[1]

لا خلاف بين الفقهاء أنّه يجوز لهم استغلال مائها شربا ووضوءا، كما يجوز لهم الانتفاع بأفرشته ومكيفاته داخل المسجد لا خارجه، كما يجوز له أن يستغل إنارة المسجد للقراءة والكتابة فيه.

ولكن توجد في المساجد محتويات يمكن الانتفاع بها انتفاعا عاما أو انتفاعا يسيرا.

الانتفاع بكهرباء المسجد

اختلف العلماء المعاصرون في مسألة استعمال كهرباء المسجد في شحن الهاتف إلى قولين:

القول الأول: يجوز شحن الهاتف في المسجد.

وبه أفتى الدكتور بلخير طاهري الإدريسي[2] عند جوابه عن حكم شحن الهاتف في المسجد، فقال:" أرى والله أعلم أنّه لا حرج في الاستفادة من كهرباء المسجد، وذلك بناء على:

---

[1] حسين غازي حسين، مسائل من أحكام الانتفاع من المسجد وتوبع، مجلة كلية العلوم الإسلامية، ع20، ص338

[2] هو: الدكتور طاهري بلخير الإدريسي الجزائري، من مواليد 08جوان1972م بمدينة البيض، دكتوراه في الشريعة والقانون، ممثل مجلس قسم أصول الفقه بجامعة أبها، وعضو اللجنة التربوية بكلية العلوم الإنسانية وهران، من شيوخه: الشيخ الحاج الحسان مداحي التيلاني، العلامة سعيد رمضان البوطي، ومن مؤلفاته: كتاب أثر القواعد المقاصدية في تفسير النصوص، علم مقاصد الشريعة من التقعيد إلى التجسيد. ينظر: موقع المكتبة الشاملة الجزائرية www.shamila.dz.net

1- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ﷺ قال: «**إذا أتى أحدُكم على راعي إبلٍ فلْيُنادي: يا راعيَ الإبلِ ثلاثًا فإنْ أجابه وإلَّا فلْيحلِبْ ولْيشرَبْ ولا يحمِلَنَّ وإذا أتى أحدُكم على حائطٍ فلْيُنادِ ثلاثًا: يا أصحابَ الحائطِ فإنْ أجابه وإلَّا فلْيأكُلْ ولا يحمِلَنَّ**»[1]، حديث صريح في الانتفاع عند الضرورة دون إذن المالك.[2]

2- أن حجم الكهرباء المستغلة لا يمثل شيئا من تلك المبردات والإنارات التي هي لمصلحة المصلي فالشحن اليسير من باب أولى، والشريعة قائمة على المسامحة في الأمور اليسيرة.

القول الثاني: لا يجوز شحن الهاتف بكهرباء المسجد وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ لأن كهرباء المسجد لا يجوز أن تستغل في الأمور الشخصية فلا يجوز لشخص مثلا أن يمد خطا من الكهرباء المسجد إلى بيته، والأصل المال الموقوف يستعمل حسب شرط الواقف، ووجود الوصلات الكهربائية إنما وضعت لخدمة المسجد من استخدام المكنسة الكهربائية أو مكبر الصوت ونحو ذلك.[3]

قال عفانة:" لا يجوز شحن الهاتف من كهرباء المسجد لأن المال الموقوف يستعمل حسب شرط الواقف إن كان هناك شرط وإلا فيستعمل حسب ما تعارف عليه الناس، ولا يقولن أحد إنه ليس مكلفا لأن عليه أن ينظر إلى كثرة التلفونات عند الناس.[4]

الترجيح: يترجّح –والله أعلم– أنّه يجوز شحن الهاتف من كهرباء المسجد؛ لأن الشريعة قائمة على التيسير ورفع الحرج وقضاء مصالح العباد والحرص على منافعهم، وشحن الهاتف ليس فيه كلفة تضر بمنافع الوقف، وشحن الهاتف من أهم الضرورات والمنافع التي يحتاجها النّاس لتيسير

---

[1] رواه ابن حبان في صحيحه، باب النوع الخامس والخمسون، حديث رقم 1138، 190/02.

[2] الدكتور بلخير طاهري الإدريسي، حكم شحن الهاتف في المسجد، فتوى أخذت يوم:2023/05/22م، في الساعة:8:30من الموقع:https:// www.rabtasunna.com

[3] ينظر: جامع الكتب الإسلامية، الجوال(بحوث ومسائل)، 07/01.

[4] حسين غازي حسين، مسائل من أحكام الانتفاع من المسجد وتوبع، مجلة كلية العلوم الإسلامية، ع20، ص338

أمورهم،[1] ومن باب الورع إذا استطاع الشخص أن يشحن هاتفه في بيته فذلك أفضل وروجا من الخلاف.

الانتفاع بماء المسجد:

فتاوى العلماء

قال الشنقيطي[2]: إذا كان الماء مخصوصا بالمسجد فلا يجوز إخراجه عن المسجد، مثلا الماء الذي في دورات المياه قصد منه الوضوء، بدليل أن الماء انحصر في هذا المكان، وقصد منه الارتفاق لهذه الطاعة فلا يجوز صرفه لأمور خارجة، كأن يؤخذ لغسل السيارة أو نحوها، ولا شك أن الماء مدفوع له مقابل، ويتفرع على هذا أنه لو وضعت ثلاجة ماء بارد للشرب ، فلا يجوز الوضوء منها[3]

قال الجاوي من الشافعي:" ولا يجوز نقل الماء المسبل للشرب من محله إلى محل آخر، كأن يأخذه للشرب في بيته مثلا، إلا إذا علم أو قامت قرينة على أن مسبله يسمح بذلك".[4]

[1] ينظر: جامع الكتب الإسلامية، الجوال(بحوث ومسائل)، 07/01.

[2] هو محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ولد 17 فيفري 1905م بموريتانيا، عاش يتيما فكفله أخواله، درس في دارهم علوم القرءان والسيرة النبوية، ، ثم اتصل بعدد من علماء بلده فأخذ عنهم، ونال منهم الإجازات العلمية، طلب العلم فأصبح من علماء موريتانيا وتولى القضاء فيها، وفي عام 1369هـ ذهب لأداء فريضة الحج فأهدى له الملك الجنسية السعودية وتولى التدريس في دار العلوم بالمدينة المنورة عام 1369هـ، وتقلد مناصب مرموقة في المملكة، وتوفي فيها في 17 من ذي الحجة سنة 1393هـ، من مؤلفاته: المصالح المرسلة، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، المكتبة الشاملة.

[3] ينظر: محمد الشنقيطي، كتاب شرح زاد المستنقع،13/246.

[4] محمد بن عمر النووي الجاوي، كتاب نهاية الزين، ص 36.

توفير الماء في المسجد هو نوع من أنواع الوقف، فإخراج الماء من المسجد لمنفعة خاصة إخراج عمّا أوقف له[1]، فلا يجوز استخدام الماء المسبل لمصلحة خاصة خارج ما أوقف له.

وكذلك بقية محتويات المسجد من أجهزة كهربائية وأدوات ونحو ذلك فلا يجوز استخدامها لغرض شخصي أو إخراجها من المسجد لنفع خاص، لأن هذه الأشياء الأصل فيها أنّها موقوفة على المسجد للانتفاع بها نفعا عاما للمصلين والعابدين.

[1] حسين غازي حسين، مسائل من أحكام الانتفاع من المسجد وتوبع، مجلة كلية العلوم الإسلامية، ع20، ص338.

خاتمة

وتشمل على أبرز النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في هذا البحث:

- إقامة قاعة رياضـية تحت المسـجد أو أي شـيء خدمي تحت المسـجد أمر جائز شـرعا بضوابط:

أنلا يُحتاج إليه في العبادة، ولا يُشوش على المصلين في أوقات الصلاة، أن لا تكون فيه محرمات، ويكون القائم عليه أمين على من تحتهم حريص على نفع النّاس ودعوتهم إلى الخير.

- جواز فصـل مصـلى النّسـاء بجدار أو غيره بضـوابط، ويجب في كل الأحوال مراعاة ما يلي: ألا تتقدم النسـاء على الإمام، أن لا يفصـل مصـلىالنسـاء عن المسـجد طريق عام يمر منه الناس؛ لأن وحدة المكان شرط لصحة الجماعة.
- جواز إغلاق أبواب المسـاجد بعد الصـلاة في غير أوقات الصـلاة في زماننا مع أنّه مكان للعبادة ينبغي أن لا يغلق وإنّما جُوّز الإغلاق صيانة للمسجد من السرقة والعبث.
- جواز استعمال مكبرات الصوت في الأذان، أمّا غيره كالصلاة والإقامة والقراءة، فإنّ مردها إلى تقدير المصالح والمفاسد، المترتبة على ذلك.
- جواز زخرفة المسـاجد وتزيينها بما يناسـب عصـرها، بشـروط منها: ترك المغالاة والتباهي، والبعد عن الزخرفة بالذهب والفضـة، أو يجعلها شـبيهة بالمعابد الوثنية أو الكتابية، وألا تكون في القبلة أو الميمنة أو الميسرة.
- يجوزأن يكون المنبر فوق ثلاث درجات، أو يكون في الجدارأو على شكل شرفة بشروط.
- يجوز تعليق الإعلان من باب الدلالة على الخير في المسـجد؛ لأن كونه دلالة على الخير يدخل فيما بنيت له المساجد.
- يحرم وضع الإعلان التجاري بالملصقات أو إظهار السلع أو الدعايات في المسجد.
- صحة الصلاة إلى المدفأة في المسجد والبيت وغيره، لعدم ثبوت النهي عن ذلك.

- عدم جواز حجز الأماكن في المساجد بالسجاد ونحوه، ولمن سبق إلى المكان الحق في رفع السجاجيد لا الصلاة عليها، لكن لو خيفت المفسدة برفعه من عداوة أو بغضاء، أو أشبه ذلك فلا يُرفع، ويستثنى على إذا كان المصلي في المسجد، فله أن يضع سجادته أو أي شيء، ثم يذهب في أطراف المسجد أو خارجه لعارض كالوضوء ويعود في وقت قريب.
- يجوز دخول السائح في المساجد مع الالتزام بالضوابط.
- يُحرم أن يُتخذ المسجد محلا للتجارة، يجوز أن يتم القبول والإيجاب في المسجد من دون إحضار السلع ما دام خاليا من التشويش، ويكره إذا كان أحد الطرفين داخله والآخر خارجه إن رفع الصوت.

التوصيات:

- الاهتمام بفقه النوازل في كلية الشريعة، تدريسا وبحثا، وإقامة دورات من أساتذة متخصصين في دراسة النوازل.
- الاعتناء بهذا الموضوع وإكمال دراسة باقي المسائل، والتحدث عنها في المساجد للاستفادة منها.
- الأخذ بأراء وأقوال وفتاوى العلماء وعدم تحريف جوهرها.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريمأولا:

ثانيا: الكتب

أ- الحديث النبوي

-ابن حبان، الحافظ محمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، صحيح ابن حبان، ت: محمد علي سونمذ، خالد آيدنير،ط1، دار ابن حزم بيروت،1433هـ/2012م.

- ابنماجة، أبو عبد الله بن يزيد القزويني،سننابنماجة،ت:شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد- محمد كامل قره بللي -عبد اللطيف حرز الله،ط1، دار الرسالة العالمية، 1443هـ/2009م.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجستاني، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، 1443هـ/2009م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الجامع الكبير-سننالترمذي،ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1395هـ-1975م.

- الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ.

-زينالدينبنرجب (ت795هـ)،فتحالباريشرحصحيحالبخاري،ت: مجموعةمنالمؤلفين،ط:01، 1417هـ-1996م.

- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ب- معاجم اللغة

- ابنفارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي،مقاييساللغة،ت: عبدالسلاممحمد هارون، ط2،دارالفكر-بيروت، 1399هـ - 1979م.
- ابن منظور، جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، دار صادر-بيروت، 1414هـ.

- إبراهيم مصطفى، أحمد الزّيّات، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، دون رقم ط، دار الدعوة،–القاهرة، د،ت.
- أحمدمختارعمر،معجماللغةالعربيةالمعاصر،ط1،عالمالكتبللنشروالتوزيعوالطباعة،القاهرة، 1429هـ - 2008م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية بمصر، 1330هـ/1912م.

ج- الفقه الإسلامي

- الألباني، محمد ناصر الدين،جامع تراث العلامة الألباني في الفقه،ط1،مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، اليمن،2015.
- الإمامأبي حامد محمد بن محمد الغزالي،إحياءعلومالدين، ط1، دار ابن الجوزي- بيروت- لبنان، 1462هـ/2005م. سلسلة عالم المعرفة،1990م.
- الجنةالدائمةللبحوثالعلميةوالإفتاء،كتابفتاوباللجنةالدائمة — المجموعةالثانية- ،الإدارةالعامةللطبع،الرياض،العربيةالسعودية.
- الصنعاني،سبلالسلامشرحبلوغالمرام،ت: عصامالصبابطي- عمادالسيد،ط5،دارالحديثالقاهرةمصر،للطباعةوالنشروالتوزيع، 1418هـ/1997م.
- حسين مؤنس، المساجد، ط1، عالم المعرفة، الكويت، 1989م.
- سعيدعليبنوهفالقحطاني،المساجدمفهوموفضائلوأحكاموحقوقأدبفيضوءالكتابوالسنة،مطبعة سفيرالرياض، 1433هـ.
- طاهر يوسف صديق الصديقي، فقه المستجدات في باب العبادات،ط1،دار النفائس- عمان الأردن، 1425هـ/2005م.
- عبد الرحمانبنمحمدعوضالجزيري،الفقهعلىالمذاهبالأربعة،ط2،دارالكتبالعلميةبيروت،لبنان، 1424هـ/ 2003م.
- عبدالرحمانناللويحق،الغلوفيالدينفيحياةالمسلمينالمعاصرة،مؤسسةالرسالة،ط1، 142م /992م،بيروت.

- عبدالرزاقالكندي، كتابالمفطراتالطبيةالمعاصرةدراسةفقهيةطبيةمقارنة،ط1،دارالحقيقةالكونية للنشروالتوزيع، 1435هـ-2014م.
- عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة، مؤسسة الرسالة، الرياض، السعودية، د.ط.
- عبد العزيز عبد الله الحميدي، عمارة المساجد المعنوية وفضلها، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1417هـ.
- عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، مقدمات فقه النوازل مدخل تأصيلي تطبيقي لمقرر فقه النوازل،ط1، شركة إثراء المتون، 1443هـ.
- عبدالعزيزالسدحان،حجزالمكانفيالمسجد،ط1،الناشر: الرئاسةالعامةلشؤونالمسجدالحراموالمسجدالنبوي،المملكةالعربيةالسعودية، 1430هـ-2009م.
- عبد الله بن بية، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ط1، دار المنهاج-لبنان، 1428هـ/2007م.
- فهدبنناصرالسليمان،مجموعالفتاوىوسائلالشيخمحمدالصالحالعثيمين،ط1،دارالثريالنشروا لتوزيعالرياضالمملكةالسعودية، 1998هـ -1998م.
- محمدبنصالحالعثمين،الشرحالممتععلىزادالمستقنع،ط1،دارابنالجوزيللنشروالتوزيع،المملكةالعربي ةالسعودية، 1422هـ.
- مالك بن أنس، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م/1415هـ.
- محمدبنصالحالعثمين،لقاء الباب المفتوح،ط1، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية،المملكةالعربيةالسعودية، 1428هـ.
- محمدبنعبداللهالزركشي،إعلام الساجد بأحكام المساجد، ت: الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي، ط4، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1416هـ/1996م.
- محمدحسننوبي،عمارةالمسجدفيضوءالقرآنوالسنة،ط1،دارالنهضةالشرق،القاهرة 2002م.
- محمدبنعمرالنوويالجاوي، كتابنهايةالزين،ط1، دارالفكربيروت،1416هـ.

- محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، تكملة معجم المؤلفين، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت لبنان،1418هـ/1997م.
- محمد شاهجان الندوي، السياحة أحكامها وآدابها في ضوء القانون والشريعة، دار الكتاب العلمية1971م.
- وزارة الأوقاف الكويتية، كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية،ط2،د:ذات السلاسل- الكويت، 1412هـ/1992م.
- مسفربنعلياالقحطاني،منهجاستنباطأحكامالنوازلالفقهيةالمعاصرةدراسةتأصيليةتطبيقية،ط1، دارالأندلسالخضراء،جدة،1424هـ/2003م. المملكةالعربيةالسعودية.
- المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين.
- منصور الرفاعي، مكانة المسجد ورسالته، ط1، مكتبة الدارالعربية للكتاب-مصر، 1997م.
- هاشم بن محمد ناقور، أحكام السياحة وآثارها دراسة شرعية مقارنة، ط1،دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،1424هـ.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية:

- بوجمعةبومدين،المآذنالربانيةوالمرينيةدراسةمقارنة،اشراف: بوعبداللهبلجوزي،مذكرةماستر،كليةالعلومالإنسانيةوالعلومالاجتماعية،جامعة 2019م/ 2020تلمسان.
- شيخة بنت عبد العزيز بن مبرد، الإعلان التجاري دراسة فقهية، مذكرة ماجستير، إشراف عبد الرحمان بن سلامة المزني، قسم الفقه، كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1427هـ.
- عادل سخري، عمارة المساجد في عصر العولمة بين الهوية والأصالة(حالة مساجد مدينتي قسنطينة و الجزائر العاصمة)، مذكرة دكتوراه، إشراف:أ.د الطاهر بلال، جامعة سطيف،2018م

- عامر محمد سعيد همام، المنهيات في الصلاة —دراسة فقهية مقارنة- مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين2020م.

-معاذ بن عبد الله المحيش، المعاملات المالية في المسجد وصورها المعاصرة، مذكرة ماجستيرفي الفقه المقارن، إشراف صالح بن محمد الحسن، قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، 1432-1433هـ.

رابعا: المجلات

- بدرية عبد الله عي الغامدي، أحكام المنابر، مجلة دراسات العربية، جامعة المنيا، المملكة العربية السعودية.
- حساني محمد نور، أحكام المستجدات في بناء المساجد في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الحادي عشر،2015.
- حسين غازي حسين، مسائل من أحكام الانتفاع من المسجد وتوبع، مجلة كلية العلوم الإسلامية، ع20، جمادي الأولى 1441هـ/2019م.
- خالد جاسم الهولي، أحكام السياحة الدينية في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية، مقال.

—محمدبنعبدالحليمبيشي،أثرالتطورالعمرانيفيتوجيهالآراءالفقهية- زخرفةالمساجدأنموذجا- مجلةالشريعةوالدراساتالإسلامية،العددالعاشر،ربيعالثاني 1438هـ/2017م،جامعةالجزائر1.

- محمدموشموش،العناصرالوظيفيةفيالمساجدمنخلالنماذجمنمساجدمدينتيتلمسانوالجزائر،مجلةآفاقالعلوم، ع07،مارس 2017،جامعةالجلفةالجزائر.

خامسا:المقالات والموسوعات

- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة.
- فتيحة يديو، نوازل المساجد المتعلقة بتصرفات المصلين (مقال). كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر-.1

رابعا: المواقع الإلكترونية

- ابن باز، حكم الحاجز بين صفوف الرجال والنساء في المسجد، من الرابط التالي: https:// www.binbaz.org<fatwa.
- ابن جبرين، اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين، سؤال130، موقع جبرين، حمّل بتاريخ 2023/05/12م، في الساعة: 12:09، من الرابط التالي: https://www.ibn-jebreen.com
- ابن عثيمين، صحيح البخاري شرح باب الصلاة ومواقيتها، فتوى رقم25، موقع المسلم، من الرابط التالي: https:// www.alathar.net
- إغلاق المسجد في غير أوقات الصلاة –إ سلام ويب، مركز الفتوى، فتوى رقم636887، حملت بتاريخ: 2023/04/11م في الساعة:16:56، من الرابط التالي: https:// www.islamweb.net<fatwa.
- بلخير طاهري الإدريسي، حكم شحن الهاتف في المسجد، فتوى أخذت يوم:2023/05/22م، في الساعة:8:30من الموقع:https://www.rabtasunna.com
- سليمان بن عبد الله الماجد، أحكام المساجد، فتوى رقم 17337، موقع الشيخ سليمان الماجد، حمّل بتاريخ 2023/05/12م، في الساعة: 08:28، من الرابط التالي:https:// www.salmajed.com.
- عبد الرحيم السلمي، الفقه العقدي للنوازل، موقع المكتبة الشاملة، حمل يوم2023/05/05م، من الرابط:.https://islamweb.net
- عطية صقر، درجات المنبر، فتاوى دار الإفتاء المصرية، 47/09. حمّلت بتاريخ:2023/05/12م، في الساعة:21:54 من الموقع التالي: https://ketabonline.com

-أبي عبد المعزمحمد علي فركوس، في حكم إغلاق المسجد فتوى رقم86، حملت بتاريخ: 2023/06/24م في الساعة:16:56، من الرابط التالي:
.fatwa<https://ferkous.com

- لجنة الإفتاء، ضوابط دخول السياح لمساجد المسلمين، فتوى رقم:2146، حمّلت بتاريخ:2023/05/14م، في الساعة:20:02 من الموقع التالي: https://aliftaa.jo
- مكبر الصوت، موقع المعرفة، حمّل بتاريخ: 23 /04/ 2023، في الساعة: 11:36، من الرابط التالي: .<whttps://m.marefa.org
- محمد المختار الشنقيطي،كتاب شرح زاد المستنقع، موقع المكتبة الشاملة، حمل يوم2023/05/10م، من الرابط:.https://islamweb.net

-محمد بن علي اليحي، إثارة الساكن في حجز الأماكن، شبكة الألوكة(مقال)، حمّل بتاريخ 2023/05/13م، في الساعة: 00:09، من الرابط التالي:
www.alukah.nethttps://

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
التوبة	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌفَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ﴾	28	59
الزخرف	﴿وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ وَزُخْرُفا﴾	34	37
الجن	﴿وأنّ الْمَسَاجِدَ لِلّهِ فَلاَ تَدْعُواْ مَعَ اللهِ أَحَدًا﴾	18	17

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِهُ فِي الدّين	أ
بُني الإسلامُ على خمسٍ، شهادةِ أن لا إله إلا اللهُ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والحجِّ، وصيامِ رمضانَ	أ
وجعلت لي الأرض مسجدا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل	13
مَنْ بنى لله مسْجِدا صغيرا أو كبيرا بنى الله له بيتا في الجنّة	18
إنّ بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال: ولم يكن بينهما إلاّ أن ينزل هذا ويرقى هذا	30
إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة	33
ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفع بعضكم على بعض في الصلاة	34
إنّما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبّر فكبروا، وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد	34
مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ	38
لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ	39
مَنْ دَلّ على خَيْر فله مِثْل أَجْر فاعِلِه	46
صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِي	51
لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَدَاءِ الأَوَلِ وَالصَّفِ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يجَدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا	55
مَنْ قَام مِنْ مَجلِسِهِ ثمَّ رَجَعَ إِلَيْه فَهُوَ أَحَقُّ بِه	57
إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالةً فقولوا: لا ردّ الله عليك.	62

جنبوا مساجدكم مجانينكم، وصبيانكم، ورفع أصواتكم، وسل سيوفكم، وبيعكم وشراءكم، وإقامة حدودكم، وخصومتكم، وجمّروها يوم جُمَعكم، واجعلوا مطاهركم على أبوابها	62
إذا أتى أحدُكم على راعي إبلٍ فلْيُنادي: يا راعيَ الإبلِ ثلاثًا فإنْ أجابه وإلَّا فلْيحلِبْ ولْيشرَبْ ولا يحمِلَنَّ وإذا أتى أحدُكم على حائطٍ فلْيُنادِ ثلاثًا: يا أصحابَ الحائطِ فإنْ أجابه وإلَّا فلْيأكُلْ ولا يحمِلَنَّ	63

فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم

الأثر	صاحبه	الصفحة
من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد	أبي برزة الأسلمي	30
وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا: حي على الصلاة، حي على الفلاح	حديث أبي جحيفة	31
وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثمّ خرجنا إلى الصلاة	ابن عمر رضي الله عنهما	33
لتزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى معابدهم	ابن عباس رضي الله عنه	38
أكِنَّ النّاس من المطر وإيّاك أن تُحمّر أو تُصَفِّر	عمر رضي الله عنه	39
بَعَثَ رَسولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ برَجُلٍ مِن بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ له: ثُمَامَةُ بنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بسَارِيَةٍ مِن سَوَارِي المِسْجِدِ	أبو هريرة رضي الله عنه	58
أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ.	عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ	58

فهرس الأعلام

العلم	موضع الترجمة
الشيخ ابن باز	23
العلامة الألباني	23
الشيخ محمد بن عثيمين	29
الشيخ محمد الوصابي	42
الشيخ عطية صقر-رحمه الله	43
سليمان الماجد	48
ويوسف الشبيلي	48
ابن جبرين	51
الشيخ محمد بن إبراهيم	55
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	56
الدكتور بلخير طاهري الإدريسي	63
الشنقيطي	64

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
الملخص	
المقدمة	أ-ح
المبحث التمهيدي:	10
المطلب الأول: التعريفات المنهجية للنوازل المعاصرة للمساجد	10
الفرع الأول: تعريف النوازل	11
الفرع الثاني: تعريف المعاصرة	12
الفرع الثالث:تعريف المسجد وأنواعه	12
المطلب الثاني: تطور عمارة المساجد وفضلها	14
الفرع الأول:تطور عمارة المساجد	14
الفرع الثاني: فضل المساجد	17
المبحث الأول: النوازل المتعلقة بخارج المساجد	20
المطلب الأول: النوازل المتعلقة بالبناء الخارجي للمسجد	20
الفرع الأول: مسألة بناء القاعات الرياضية تحت المسجد	20
الفرع الثاني: مسألة فصل مصلى النساء	22
المطلب الثاني: النوازل التي تختص بخارج المسجد	25

الفرع الأول: مسألة قفل المساجد بعد الصلاة	25
الفرع الثاني: مسألة استعمال مكبر الصوت	27
المبحث الثاني: النوازل المتعلقة بداخل المساجد	37
المطلب الأول: النوازل المتعلقة بالبناء الداخلي للمسجد	37
الفرع الأول: مسألة الزخرفة	37
الفرع الثاني: مسألةالزيادة في بناء المنبر	41
المطلب الثاني: النوازل المتعلقة بتعمير المسجد من الداخل	44
الفرع الأول: مسألةالإعلانات في المسجد	44
الفرع الثاني: مسألة الصلاة إلى المدافئ	49
المبحث الثالث: النوازل المتعلقة بالأعمال والأنشطة التي تقام في المسجد	53
المطلب الأول:النوازل المتعلقة بأعمال المصلين.	53
الفرع الأول: مسألة حجز الأمكنة في المسجد.	53
الفرع الثاني: مسألة السياحة في المسجد.	57
المطلب الثاني: النوازل المتعلقة بالأنشطة المالية.	59
الفرع الأول: مسألة البيع والشراء بالوسائل الحديثة في المسجد.	60
الفرع الثاني: مسألةالانتفاع بكهرباء وماء المسجد.	62
خاتمة	67-68
قائمة المصادر والمراجع	70-76
الفهارس	77
فهرس الآيات القرآنية	78
فهرس الأحاديث النبوية	79

فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم	81
فهرس الأعلام	82
فهرس المحتويات	83-84